المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الحديث والدراسات الإسلامية

الفقه ٣

كتبه :

(شيخنا د.وليد بن سعد الفالح حفظه الله)

رتبه : محمد عبدالله

العام الجامعي:

١٤٤٥هـ الموافق ٢٠٢٤م

المال (تعريفه وأقسامه عند الفقهاء)

١/ تعريف المال

لغة : مأخوذ من الكثرة وهو كل ماتملكه من جميع الأشياء يعتبر مالا في اللغة

اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريفه بين الحنفية والجمهور ، والاقرب تعريف الجمهور فهو أوسع يشمل المنافع والديون فإنها تعتبر أموالا

ومن هذه التعريفات تعريف الحنابلة ومن ذلك ماعرفه بعضهم بقوله

(هو كل مايباح نفعه مطلقا ، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة)

شرح التعريف:

١- قوله (مايباح نفعه) يخرج بذلك مالانفع فيه كالحشرات مثلا لمن ليس له بها غرض

٢- قوله (مايباح نفعه) يخرج بذلك مانفعه محرم كالخمر

٣- قوله (مايباح نفعه مطلقا) يخرج بذلك مالايباح الا عند الضرورة كالميتة

٤- قوله (أو يباح اقتناؤه بلاحاجة) يخرج بذلك مايباح اقتناؤه عند الحاجة كالكلب فإنه لايباح الا للحراسة أو الحرث أو الصيد

فتبين بهذا أن المال يشمل كل شيء فيه نفع مباح مطلقا فيدخل بذلك النقد والاعيان والمنافع والديون.

٢/ أقسام المال

ينقسم المال الى عدة أقسام باعتبارات مختلفة ، ومن أهم هذه التقسيمات مايلي :

القسم الأول: تقسيم المال باعتبار التماثل ، ينقسم المال من حيث التماثل أو عدمه إلى :

١- **المثلي** وهو (مايوجد له مثل تماما أو مقاربا له) أي : التفاوت يسير ، مثل : المكيل كالبر والتمر والموزون كالذهب والفضة والمعدود كالبيض

٢- **القيمي** وهو (مالا يوجد له مثل تماما أو له مثل لكن التفاوت كبير)

مثل : كالحيوان والثياب والسلع التي استهلكت أو تلفت بعض أجزائها

مايترتب على التفريق بين المال المثلي والقيمي :

١- حصول الضمان عند التلف : فالمثلي يضمن بمثله والقيمي بقيمته

٢- رد القرض : فيرد المثلي بمثله والقيمي بقيمته

٣- صحة السلم : يصح السلم في المثلي ولايصح في القيمي

القسم الثاني: تقسيم المال باعتبار إمكان النقل ، ينقسم المال من حيث إمكان نقله أو عدمه إلى :

١- **العقار** وهو (الملك الثابت الذي له أصل مما لايمكن نقله) مثل : الدور والاراضي والشجر والنخل

٢- **المنقول** وهو (ما يمكن نقله الى محل آخر) عكس العقار مثل : النقود والحيوانات والعروض والمكيل والموزون

مايترتب على التفريق بين العقار والمنقول :

١- ثبوت الشفعة : تثبت في العقار ولاتثبت في المنقول

٢- صحة الوقف : يصح في العقار والمنقول منه مايصح وقفه كالمصحف ومنه مالايصح كالطعام

٣- إحياء الموات : يصح إحياء الموات وتملكه في العقار ولايصح في المنقول

القسم الثالث: تقسيم المال باعتبار الانتفاع به ، ينقسم المال من حيث طريقة الانتفاع به إلى :

١- **المستهلك** وهو (مالايمكن الانتفاع به الا باستهلاكه كله أو جزء منه) مثل : الطعام والشراب

٢- **المستعمل** وهو (مايمكن الانتفاع به ويبقى بعد استعماله المعتاد) مثل: الثياب والمتاع والسيارات

مايترتب على التفريق بين المستهلك والمستعمل:

١- صحة الاجارة : لاتصح الاجارة في المستهلك ويصح في المستعمل

٢- صحة الاعارة : لاتصح الاعارة في المستهلك ويصح في المستعمل

٣- صحة الوقف : لايصح الوقف في المستهلك ويصح في المستعمل

القسم الرابع : تقسيم المال باعتبار مالكه ، ينقسم المال من حيث مالكه الى :

١- **المال العام** وهو (مااشترك الناس فيه ولم يتعين مالكه منهم)

مثل : الزكاة قبل توزيعها والغنيمة قبل قسمتها والماء والكلأ والنار مما لامالك له فهو حق للجميع

٢- **المال الخاص** وهو(الذي يملكه شخص معين أو أشخاص معينين)

مايترتب على التفريق بين المال العام والخاص:

١- حق الانتفاع به: المال العام يحق الانتفاع به لكل أحد ، والمال الخاص فلايحق الانتفاع به الا باذن صاحبه

٢- حق الزكاة: المال العام لاتجب فيه الزكاة والمال الخاص تجب فيه الزكاة بتوفر شروطها

٣- حد السرقة: المال العام لاتقطع يد سارقه ؛ لان فيه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، والمال الخاص تقطع يد سارقه بتوفر شروطه

القسم الخامس : تقسيم المال باعتبار تملكه ، ينقسم المال من حيث جواز تملكه أو عدمه الى :

١- **مالايجوز تملكه ولاتمليكه مطلقا** أي : مالايصح تملكه ولاتمليكه لغيره إياها مثل : الطرق العامة والجسور والاموال العامة والاوقاف والاشياء المحرمة كالخمر والخنزير

٢- **مالايجوز تملكه ولاتمليكه الا لمسوغ شرعي** مثل : العقار المملوك لبيت المال والوقف اذا خرب وتعطلت منافعه

٣- مايجوز تملكه وتمليكه مطلقا وهو الأصل في الاشياء الا مانهى الشرع عنه.

أقسام المعاملات المالية: تنقسم المعاملات المالية إجمالا بعدة اعتبارات ، ومن ذلك :

الاول : باعتبار العوض وعدمه ، وينقسم الى خمسة أقسام:

القسم الأول: عقود المعاوضات وهي (**ماكانت مبنية على التبادل بين المتعاقدين ويقصد بها الربح والتجارة غالبا**)

مثل : عقد البيع والصرف والسلم والاجارة والمساقاة والمزارعة والشركات والجعالة وغيرها

القسم الثاني: عقود التبرعات وهي (**ماكانت مبنية على الارفاق والاحسان ولايقصد منها العوض والربح**) مثل : عقد الوصية والوقف والهبة والعارية والوكالة (وتصح بأجر)

القسم الثالث: عقود تبرعات في ابتدائها لكنها معاوضة في انتهائها وهي (**ماجمعت بين مبادلة العوض وبين الارفاق والاحسان**) مثل : عقد القرض والضمان والكفالة

فعقد القرض عقد تبرع في أوله لكنه في آخره معاوضة ؛ لانك تقرضه هذا المال على أن يرد بدله

ومثل عقد الضمان : بأن يضمن زيد مثلا خالد لمحمد ويسدد زيد عن خالد الدين اذا لم يسدد زيد لمحمد الدين ثم يرجع عليه

ومثل عقد الكفالة : كأن يكفل زيد مثلا خالد لمحمد ويحضره له ، ثم اذا تعذر على زيد احضار خالد ، فيطالب محمد زيدا ثم يرجع عليه

القسم الرابع : عقود التوثيقات وهي (**العقود التي يقصد منها توثقة عقود المعاوضات**) مثل : عقد الضمان والكفالة والرهن.

القسم الخامس: عقود المشاركات وهي (**العقود التي يكون فيها قصد المشاركة في العمل والربح ورأس المال**) مثل : عقد الشركة والمساقاة والمزارعة.

الثاني : باعتبار اللزوم وعدمه ، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عقود لازمة من كلا الطرفين ، أي : **لايملك أحدهما الفسخ الا برضا الاخر أو بسبب شرعي** ، مثل : عقد البيع والاجارة والسلم والوقف والصرف والهبة والنكاح

القسم الثاني : عقود جائزة من كلا الطرفين ، أي : **كل واحد واحد منهما يملك الفسخ وإن لم يرض الاخر** ، مثل : عقد الشركة والجعالة والوكالة والوديعة والعارية والمساقاة والمزارعة

القسم الثالث : عقد جائز من أحد الطرفين لازم من الطرف الآخر ، مثل : عقد الرهن والضمان والكفالة والوصية

فالرهن : لازم بالنسبة للراهن وجائز بالنسبة للمرتهن فله حق الفسخ

والضمان والكفالة : لازمان بالنسبة للضامن والكفيل وجائزان بالنسبة للمضمون والمكفول له

والوصية : جائزة قبل الموت ولازمة بعد الموت

مثال : اقترض زيد من عمرو ألف ريال وأعطاه سيارته رهنا ، فهذا المقترض يسمى راهنا (زيد) ، والمقرض الذي أخذ السيارة وثيقة يسمى مرتهنا (عمرو) ، فعقد الرهن في حق المرتهن جائز له حق الفسخ ؛ لأن حق التوثيق له ، أما الراهن (المقترض) الذي دفع هذه السيارة ، فالعقد في حقه يكون لازما ليس له أن يفكه إلا برضا المرتهن.

كتاب البيع : تعريف البيع :

لغة : مطلق المبادلة فهو أخذ شي واعطاء شي فيسمى بيعا سواء كان بيعا أو عارية أو وديعة

فالبيع مشتق من الباع ؛ لان كل واحد من المتبايعين يمده باعه للاخذ والاعطاء.

اصطلاحا : عرفه المؤلف (**معاوضة المال بالمال**) **ويضاف له : على التأبيد غير ربا وقرض**

أي : مبادل المال بالمال على سبيل العوض يسمى بيعا

على التأبيد : يخرج عقد الاجارة لانها بيع مؤقت والبيع تمليك مؤبد

غير ربا : الربا لايسمى بيعا وإن وجد فيه معنى التبادل فقد فرق الله بينهما

وقرض : القرض لايسمى بيعا وإن كان فيه مبادلة في الذمة ؛ لأن المقصود والغرض من القرض هو الارفاق والاحسان وإن كان فيه تملك.

٢/ حكم البيع :

البيع جائز ، ويدل على جوازه مايلي :

١- **الكتاب** : قوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا)

٢- **السنة** : حديث (البيعان بالخيار مالم يتفرقا ....) متفق عليه ، وحديث (رحم الله رجلا سمحا اذا باع) رواه البخاري ، وغير ذلك من الأحاديث

٣- **الاجماع** : أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة وهو من المعلوم بالدين بالضرورة

٤- **القياس** : وهو أن حاجة الانسان قد تتعلق بما في يد صاحبه ، وصاحبه لايبذله بغير عوض ، فإباحة البيع دفع لحاجة الناس وحصول على اغراضهم (وهو الحكمة من مشروعية البيع)

٣/ أركان البيع :

أركان البيع (عند جمهور الفقهاء خلافًا للحنفية) ثلاثة أركان :

الركن الاول : العاقدان (البائع- المشتري)

الركن الثاني: العوضين (الثمن – المثمن السلعة)

الركن الثالث : الصيغة

وللبيع صيغتان :

أولا : الصيغة القولية : وهي تتكون من الايجاب والقبول.

ثانيا: الصيغة الفعلية : وتسمى (بيع المعاطاة)

وهي جائزة عند جماهير الفقهاء؛ فهي تقوم مقام الايجاب والقبول للدلالة على الرضا عن العقد ، فالرضا يحصل بالفعل كما يحصل بالقول.

- **الايجاب** هو (اللفظ الصادر من البائع أو من يقوم مقامه)كأن يقول : بعتك الكتاب بكذا أو ملكتك الكتاب بكذا أو خذ هذا الكتاب بكذا ونحو ذلك
- **القبول** هو (اللفظ الصادر من المشتري أو من يقوم مقامه)كأن يقول : اشتريت أو ابتعت أو قبلت ونحو ذلك

تنبيه : الصيغة القولية للايجاب والقبول لاينحصر في لفظ معين بل كل لفظ دل على البيع عرفا حصل به المقصود ، لأننا لم نتعبد من الله عزوجل بلفظ خاص في ذلك

شروط صحة الايجاب والقبول : يشترط لصحة الايجاب والقبول ثلاثة/٣ شروط :

الشرط الاول : تقدم الايجاب على القبول

فيقول البائع: بعتك ثم يقول المشتري : قبلت

إلا في حالات وصور معينة وهي :

١- إذا كان القبول بلفظ الامر فيصح تقدم القبول على الايجاب

كأن يقول المشتري: بعني كذا بكذا فقال البائع : بعته

لأن المعنى حاصل به وهو الدلالة على الرضا

٢- إذا كان القبول بلفظ الماضي وهو مجرد عن الاستفهام أو التمني أو الترجي

كأن يقول المشتري: اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع: بعته

أما لو قال المشتري : أتبيعني بكذا ؟ أو ليتك تبيعني بكذا أو لعلك تبيعني بكذا فلا يصح

الشرط الثاني: أن يتم القبول قبل التفرق والتشاغل

أي : اذا حصل تفرق بينهما أو تشاغل بما يقطعه عرفا خارج عن موضوع العقد ، بطلت الصيغة ويستأنف الايجاب من جديد؛ لأنهما صارا معرضين عن البيع.

تنبيه : ليس معنى هذا الشرط اشتراط الاتصال بالايجاب مع القبول بل يصح التراخي بينهما مالم يتفرقا أو يتشاغلا عن العقد

الشرط الثالث: موافقة القبول للإيجاب

أي : إن خالف القبول الايجاب لم يصح كأن يقول : بعتك هذا الكتاب بعشرة فقال : قبلت بثمانية.

وبيع المعاطاة له صور هي :

١- معاطاة من الجانبين

بأن الا يحصل كلام بين الطرفين البائع والمشتري ، فيعطيه الثمن ويأخذ المثمن بسكوت بينهما

٢- معاطاة من البائع

بأن يتلفظ المشتري دون البائع بأن يقول المشتري أعطني بهذا الريال خبزا فيمد البائع له كيس الخبز

٣- معاطاة من المشتري

بأن يتلفظ البائع دون المشتري بأن يقول البائع خذ هذا الكتاب بعشرة فأخذه المشتري ودفع الثمن ولم يقل قبلت.

شروط صحة البيع : يشترط لصحة البيع سبعة شروط :

الشرط الأول: التراضي من المتعاقدين (البائع والمشتري) (لم يذكره المؤلف)

وهو محل اجماع بين الفقهاء

الدليل على هذا الشرط: قوله تعالى (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) أي : صادرة بالتراضي ، وحديث (إنما البيع عن تراض)

وبناء على ذلك: لايصح بيع المكره وهو الملجأ والمغصوب عليه بغير حق ، وأما الاكراه بحق فيصح البيع كبيع القاضي مال المدين لوفاء ديون الغرماء ، وإكراه الراهن على بيع العين المرهونة عند عدم السداد للمرتهن

الشرط الثاني: أن يكون العاقدان جائزي التصرف (لم يذكره المؤلف)

وهو محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة

جائز التصرف هو ماتصف بمايلي :

١/ الحر فلا يصح البيع والشراء من العبد الا باذن سيده ، لأن العبد لايملك فماله للسيد

٢/ المكلف وهو البالغ العاقل فلايصح بيع الصبي المميز الا بإذن وليه في الشيء اليسير وأما الصبي غير المميز فلا يصح مطلقا ، ولايصح بيع المجنون

٣/ الرشيد وهو حسن التصرف في المال بألايبذله في حرام أو مالا فائدة فيه ، فلايصح بيع السفيه الا باذن وليه

الشرط الثالث : أن تكون العين المعقود عليها مباحة النفع بلا حاجة (ذكره المؤلف)

فيشترط للعين المعقود عليها مايلي :

١/ أن يكون فيها نفع فيخرج بذلك بيع مالانفع فيه كالحشرات لمن ليس له بها غرض صحيح

٢/ أن يكون النفع مباحا مطلقا فيخرج بذلك مانفعه محرم كالخمر والميتة والخنزير والاصنام والات اللهو

٣/ أن تكون الاباحة بلا حاجة فيخرج بذلك الكلب فإنه يباح اقتناءه لحاجة وهي الصيد أو الحراسة أو حرث الزرع وماعدا ذلك فلا يجوز

وقد ورد الدليل على تحريم بيع الكلب : حديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) متفق عليه وغير ذلك من الأحاديث

والكلب لو تلف فإنه لايجب على متلفه غرم قيمته لصاحبه ؛ لأن ليس بمال محترم في الشرع

الشرط الرابع : أن يكون العقد من مالك أو من يقوم مقامه (ذكره المؤلف)

الدليل على هذا الشرط : قوله تعالى (لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل...) وحديث حكيم بن حزام (لاتبع بما ليس عندك)

إلامن يقوم مقامه والمراد به :

١- بإذن المالك : أي الوكيل

٢- بإذن من الشارع : أي الولي

وبناء على ذلك: لايصح بيع ماهو عام وليس له مالك كالماء والكلأ المباح والحطب ونحو ذلك

الشرط الخامس: أن يكون المعقود عليه مقدور على تسليمه (ذكره المؤلف)

أي : الثمن والمثمن مقدور على تسليمه فيكون كل من البائع والمشتري قادر على تسلم أو تسليم ماانتقل من ملكه أو الى مالكه

الدليل على هذا الشرط: قوله تعالى (الا أن تكون تجارة عن تراض) والمعجوز عن تسليمه لايرضى الانسان به غالبا ، وحديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرر) ، وبيع مالايقدر على تسليمه من الميسر والقمار المنهي عنه شرعا

وبناء على ذلك :

١- لايصح بيع الآبق وهو العبد الهارب من سيده ؛ لانه غير مقدور على تسليمه

٢- لايصح بيع الجمل الشارد ؛ لانه غير مقدور على تسليمه

٣- لايصح بيع طير في هواء ؛ لانه غير مقدور على تسليمه

٤- لايصح بيع سمك في ماء ؛ لانه غير مقدور على تسليمه

٥- لايصح بيع المغصوب ؛ لانه غير مقدور على تسليمه

الغصب هو (أخذ الشيء على وجه القهر والقوة)

إلا في حالتين :

١/ بيع المالك على نفس الغاصب ، فيصح ذلك لعدم الغرر ووجود القدرة على التسليم

٢/ بيع المالك على شخص آخر قادر على أخذه من الغاصب ، فيصح ذلك لوجود القدرة على التسليم

الشرط السادس : أن يكون المبيع معلوما (ذكره المؤلف)

والعلم بالمبيع يكون بأحد أمرين :

١/ الرؤية : أي رؤية المبيع كله أو بعضه الدال عليه بالرؤية أو مايقوم مقامها من اللمس والشم والذوق ، وذلك في وقت العقد أو قبله بزمن يسير لايتغير فيه المبيع عادة

٢/ الصفة : أي وصفه بما ينضبط به غالبا

وعدم العلم بالمبيع بيع مجهول لايصح ؛ لما فيه من الغرر

وبناء على ذلك:

١- لايصح بيع المعدوم الذي لم يوجد بعد كالحمل الذي تحمله الامة المملوكة ، وماتحمله الشجرة مستقبلا

٢- لايصح بيع الحمل في البطن واللبن في الضرع من بهيمة الأنعام (منفردين)

٣- لايصح بيع الشيء الذي لم يره ولم يوصف له

٤- لايصح بيع واحد غير معين من مجموعة كعبده من عبيده أو شاة من القطيع

الا ماكان متساويا الاجزاء كقفيز(نوع من المكاييل) من صبرة (كومة الطعام لايعرف حجمها)

فيصح بيع في هذه الحالة مثل : بعتك واحد صاع من هذا التمر ؛ فهنا لاتوجد جهالة فالمبيع معلوم ولاتختلف أجزاؤه عن غيره

الشرط السابع: أن يكون الثمن معلوما (لم يذكره المؤلف قاله به اكثر الفقهاء)

الدليل على هذا الشرط: أن الثمن أحد العوضين ، فالجهل به كالجهل بالمبيع ، والجهل بالثمن فيه غرر

وبناء على ذلك:

١- لايصح بيع الشيء برقمه المكتوب عليه وكلاهما يجهلان الثمن أو احدهما (وهي محل خلاف)

٢- لايصح بيع لو قال : بعتك هذه السلعة بألف درهم ذهبا وفضة

٣- لايصح بيع ماينقطع به السعر (المساومة) (وهي محل خلاف).

البيوع المنهي عنها: البيوع المنهي عنها ترجع غالبا الى أحد هذه الاسباب وهي :

١- الغرر والجهالة

٢- الربا

٣- الظلم وأكل أموال الناس بالباطل

٤- ماكان محرما بعينه

البيوع المنهي عنها شرعا هي مايلي :

الأول : بيع الملامسة معناه (المشهور) : أن يقول : أي ثوب لمسته فهو لك بكذا.

حكمه : محرم ومنهي عنه ؛ لحديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة) ، وفيه جهل وغرر ويشبه القمار

الثاني : بيع المنابذة معناه : أن يقول أي ثوب نبذته علي فهو لك بكذا أي طرحته

حكمه : محرم ومنهي عنه ؛ لحديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة) ، وفيه غرر وجهل ويشبه القمار

الثالث : بيع الحصاة ، معناه له صورتان :

الصورة الأولى: ارمي الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا

الصورة الثانية: ارمي الحصاة فعلى أي مكان بلغته من الارض فهو لك بكذا

حكمه : محرم ومنهي عنه ؛ لحديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة) ، وفيه غرر وجهالة

الرابع : بيع الرجل على بيع أخيه

١/ يحرم بيع الرجل على بيع أخيه ولايصح فالعقد الثاني باطل ، ومعناه : أن يشتري رجل سلعة بعشرة فيأتي بائع آخر فيقول للمشتري : أعطيك مثلها أو أحسن منها بتسعة

٢/ يحرم شراء الرجل على شراء أخيه ولايصح فالعقد الثاني باطل ، ومعناه : أن يشتري رجل سلعة بتسعة فيأتي مشتري آخر فيقول للبائع: أعطيك فيها بعشرة

الدليل : حديث (لايبع بعضكم على بيع بعض) والشراء على شراء اخيه فيه معنى البيع على بيع أخيه ، ولأنه يؤدي الى العدواة والبغضاء

الخامس: بيع الحاضر للباد

الحاضر : هو المقيم في البلد ، **والبادي**: هو من كان ساكن في البادية أو القادم من خارج البلد

معناه : لايبع من كان ساكنان في البلد لشخص غريبا عن البلد أي : يكون له سمسارا أي وكيلا لبيع سلعته

حكمه : يحرم بيع الحاضر للبادي ولايصح ؛ لحديث (لايبع حاضر لباد) وحديث(نهينا عن بيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه) وفي رواية (دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضا) ، ولأن فيه إضرار على الناس وأهل السوق ، فتركه يبيع وحده فيه توسعة على السوق في السعر

شروطه عند الحنابلة:

١- أن يقصد الحاضر البادي ليبيع له

٢- أن يكون البادي جاهلا بالسعر

٣- أن يكون البادي جلب السلعة للبيع

٤- أن يكون البادي مريدا لبيعها بسعر يومها

٥- أن يكون الناس بحاجة إلى السلعة

السادس : بيع النجش معناه : هو من يزيد في السلعة من لايريد الشراء ولو بدون مواطأة واتفاق بينهما

أي : يريد الاضرار بالمشتري أو نفع البائع أو الامرين جميعا.

حكمه : محرم ومنهي عنه ؛ لحديث (لاتناجشوا) ، ولأنه يؤدي الى العدواة والبغضاء بين المسلمين (وهو داخل في خيار الغبن أي : اذا ثبت ذلك بأن غبن وبخس حقه غبنا يخرج عن العادة فيحق له الرد ويأتي في باب الخيار)

السابع : بيعتين في بيعة ، ورد في الحديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة)

ذكر المؤلف له تفسيران :

التفسير الاول : أن يقول البائع بعتك هذه السلعة بعشرة دراهم صحيحة (سليمة) أو بعشرين دراهم مكسرة (ناقصة) فيقول المشتري: قبلت

مثال آخر : أن يقول البائع بعتك هذه السلعة بألف ريال نقدا أو الفين مؤجلة فيقول المشتري: قبلت

البيع هنا لايصح ؛ لان البيع هنا وقع فيه الثمن متردد بين قيمتين مختلفة والمجهول لايصح بيعه.

التفسير الثاني: أن يقول البائع بعتك هذه السلعة على أن تبيعني أيه المشتري سلعتك

هذه مسألة (اشتراط عقد في عقد آخر) (محل خلاف بين الفقهاء)

فيشترط البائع على المشتري حال البيع أي عقد آخر على المشتري من بيع أو اجارة أو صرف أو قرض أو هبة أو وكالة أو شركة ونحو ذلك

البيع هنا لايصح ؛ لان هذا شرط فاسد يبطل العقد من أصله

(وستأتي في باب الشروط في البيع)

وهناك تفسير آخر ذكره بعض العلماء: بأن المراد بالبيعتين في بيعة في الحديث هو بيع العينة وسيأتي الكلام عن صورتها وحكمها ودليلها

الثامن : تلقي الركبان

معناه : أن يخرج جماعة أو واحد عن البلد أو خارج السوق ليتلقى الجالبين إليه فيشتري منهم بسعر أقل وأرخص من داخل السوق

حكمه : محرم ومنهي عنه ؛ لحديث (لاتلقوا الركبان) والحديث الذي ذكره المؤلف (لاتلقوا السلع حتى يهبط بها في الاسواق) وحديث(لاتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) ، ولان فيه مظنة الخديعة وحصول الغبن لصاحب السلعة واضرار بعامة الناس في رفع السعر عليهم

إذا حصل تلقي الركبان فإن البيع صحيح وأثبت له الشارع حق الخيار اذا تبين أنه كان مغبونا بين إمضاء البيع وإن شاء الفسخ (وهو داخل في خيار الغبن ويأتي في باب الخيار)

التاسع : بيع الشيء قبل قبضه

ورد حديث المؤلف (من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه) أي :يقبضه

تنبيه : إذا تم البيع بأركانه وشروطه وحصل التفرق بالابدان (اي لم يكن هناك خيار مجلس ولاخيار شرط) فإن البيع صحيح وتصبح السلعة ملكا للمشتري وأصبح العقد لازما ، حتى ولو لم يقبض السلعة فالقبض لاعلاقة له بإتمام البيع، ولكن ملك المشتري لها ملك ضعيف أي : لايجوز له التصرف في المبيع بالبيع ونحوه حتى يقبضه ، وإنما يصح له بعد القبض.

أحكام التصرف في الشيء قبل قبضه:

١/ تعريف القبض وحقيقته: هو (حيازة الشيء والتمكن منه حقيقة أو حكما) وهو يختلف بحسب المبيعات وسيأتي.

٢/ حكم التصرف في الشيء قبل قبضه

اتفق العلماء على أنه لايصح تصرف المشتري في المبيع اذا كان طعاما قبل القبض ، واختلفوا فيما عدا ذلك

مذهب الحنابلة : لايصح التصرف قبل القبض في الطعام أو ماكان في معناه الذي يحتاج إلى توفية (اي لايتعين الا بالقبض)

وهو : المبيع بالكيل ، والموزون، والمعدود ، والمذروع ، والمبيع بالصفة ، والمبيع برؤية سابقة

الدليل : حديث (من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه) قالوا : كل ماكان نحو الطعام مما يحتاج إلى توفية وقبض وهو كل مابيع بكيل أو وزن أو عد الخ

وماعدا ذلك يصح تصرف المشتري فيه قبل قبضه كالعبد والدار والثوب والحيوان (المعين) لانه لايحتاج الى توفية مثل السابق وورد بذلك حديث : كنا نبيع الابل بالبقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير والعكس فقال (لاباس أن تاخذها بسعر يومها مالم يتفرقا وبينهما شي)

٣/ الحكمة من النهي عن ذلك (للفائدة)

قال بعض الفقهاء: العلة هي توارد ضمانين على شيء واحد ، لأن المبيع بعد العقد يكون في ضمان البائع الاول حتى يسلمه ، فإذا باعه المشتري على آخر قبل تسلمه إياه صار في ضمان المشتري الاول إضافة الى البائع فيحصل تضارب

وقيل : أن العلة أن علق البائع لم تنقطع عن البيع وأن المشتري لم يحصل له الاستيلاء الكامل على السلعة فقد يربح المشتري ويعجز عن تخليصه فالملك مازال ضعيف ولايمكنه السيطرة عليه وتسليمه لمن باعه له وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم

٤/ حكم ضمان المبيع قبل القبض حال حصول التلف :

أي : هل الضمان على البائع أو على المشتري؟

الاصل أن الضمان يكون على البائع قبل القبض مع أن الملك للمشتري (سواء فرط البائع أو لم يفرط)

وذلك فيما يلي :

المبيع بكيل ، والوزن ، والعد ، والذرع ، والمبيع بصفة ، والمبيع برؤية سابقة ، والثمر على الشجر (مع انه يصح تصرف المشتري فيه قبل قبضه) ، المبيع اذا منع البائع قبضه على المشتري فهذه يكون الضمان فيها على البائع.

الدليل : حديث (مضت السنة أن ماادركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري) وهو الجزاف غير المقدر فمفهومه أن المقدر من ضمان البائع، وحديث(لايحل سلف وبيع ولاربح مالايضمن) والذي لم يضمن هو ماعقد عليه ولم يقبض ممايحتاج الى قبض وتوفية كالمكيل ونحوه ، فلا ينتقل الضمان الى المشتري الا بعد توفية ماعلى البائع وماعدا ذلك فهو من ضمان المشتري

وفي حال حصول التلف للمبيع الذي يضمن قبل التلف لايخلو من أحوال :

الحالة الاولى : أن يحصل التلف بفعل آفة سماوية (لاصنع للادمي فيها) ينفسخ البيع ويرجع المشتري على البائع

الحالة الثانية: أن يحصل التلف بفعل المشتري فلا خيار للمشتري ، لأن اتلافه كقبضه

الحالة الثالثة: أن يحصل التلف بفعل البائع أو أجنبي ، فالمشتري بالخيار بين :

فسخ البيع ويرجع بالثمن كاملا على البائع أو يرجع على البائع والبائع يرجع على الاجنبي المتلف ، أو إمضاء البيع مع مطالبة من أتلفه ببدله إن كان مثليا أو قيمته إن كان متقوما

٥/ أنواع القبض :

بناء على تعريفه يرجع إلى نوعين هما :

١- **القبض الحقيقي** : وهو مايكون باليد وهو مايتناول بتناوله وماينقل بنقله ومايكال بكيله ومايوزن بوزنه ومايعد بعده ومايذرع بذرعه

٢- **القبض الحكمي** : وهو (التخلية) بأن يخلي البائع بين المبيع والمشتري ليتصرف فيه ويتمكن منه وهذا في غير المنقول ،وهو العقار كالدار والارض والثمرة على الشجرة

ومن صوره المعاصرة: قبض الحوالات والودائع المصرفية وقبض الشيكات والاسهم

٦/ كيفية حصول القبض :

القبض يختلف باختلاف المبيعات فكل شيء قبضه بحسبه ، فالقبض أمر به الشرع وأطلقه ولم يحدده فيرجع فيه الى العرف والعادة ، ولذا قالوا :

١- قبض مايكال بكيله كالحبوب

٢- قبض مايوزن بوزنه كالذهب

٣- قبض مايعد بعده كالبيض

٤- قبض مايذرع بذراعه كالثوب

٥- قبض ماينقل بنقله كالحيوان والطعام غير المقدر والسيارة

٦- قبض مايتناول بتناوله كالجواهر والأثمان والاواني والاقلام

٧- قبض العقار بالتخلية بأن يسلم المفتاح ، والقيد المصرفي للحوالة والوديعة والشيك المصدق

قبض السيارة : الاقرب فيه بالبطاقات الجمركية والأوراق الثبوتية.

من البيوع المنهي عنها شرعا : (ممالم يذكره المؤلف وهي مطلوبة)

الاول : البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني

حكمه : محرم ومنهي عنه ولايصح فالعقد باطل ، لان النهي يقتضي الفساد

والمراد بذلك : البيع والشراء دون سائر العقود

والنهي بعد نداء الجمعة الثاني الذي يدخل به الخطيب ، والخطاب لمن تلزمه وتجب عليه الجمعة

الدليل : قوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) ، ولأنه وسيلة للتشاغل عن حضورها

الثاني : بيع الشيء المباح لمن يستعمله في حرام

اذا غلب على الظن أن هذا الشيء المباح لمن بيع عليه يستعمله في محرم ، فلا يصح البيع والعقد باطل كبيع العنب لمن يتخذه خمرا أو بيع السلاح في زمن الفتنة أو لمن يقتل به

وكذلك : الوسائل الحديثة التي تستخدم في الخير والشر كالجوال والكاميرا ونحو ذلك فالاصل جواز بيعها الا اذا كنت تعلم بأن المشتري سوف يستخدمها في معصية الله فلا يجوز.

الدليل : قوله تعالى (ولاتعاونوا على الاثم والعدوان) ، وفي الخمر ورد بالحديث (لعن الله بائعها ...)

الثالث : البيع والشراء داخل المسجد ، يحرم البيع والشراء داخل المسجد ولايصح.

الدليل : حديث (اذا رايتم من يبيع أو يبتاع في المساجد فقولوا له : لا اربح الله تجارتك) ومن ذلك : الدعايات والاعلانات التجارية لانها وسيلة للبيع

الرابع : التسعير

معناه :(تحديد السعر من الامام أو نائبه للناس (اهل السوق) بألا يبيعوا ويتجاوزوا ماحدد لهم لمصلحة)

أي : قد يوجد بعض التجار يخفض عن بقية الباعة فيضر بهم أو يزيد فيضر المشترين فيقوم الامام بتحديد سعر معين.

حكمه : (محل خلاف بين الفقهاء)

مذهب الحنابلة: أنه محرم مطلقا

الدليل : قوله تعالى (لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فالتسعير يتعارض مع الرضا لإلزام البائع بسعر لايرضاه ، وحديث (غلا السعر على عهد رسول الله صلى عليه وسلم فقالوا : سعر لنا فقال : إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر) ولم يسعر لهم.

الخامس : الاحتكار

معناه : (أن يشتري مايحتاج إليه للتجارة ثم يحبسه حتى يرتفع السعر ويقل وجوده فيحتاج اليه)

حكمه : محرم (جمهور الفقهاء ومنهم الحنابلة)

الدليل : حديث (لايحتكر الا خاطئ) ، وحديث (لاضرر ولا ضرار)

فإذا احتكر انسان بضاعة والناس بحاجة اليها فعلى ولي الأمر اجباره على البيع بسعر المثل منعا للضرر عن الناس

والمراد بالاحتكار (بناء على التعريف السابق) :

١/ أن يشتري شيئا للتجارة بخلاف مالو كان قصده من الشراء الادخار مثلا فهذا ليس احتكار

٢/ أن يكون فيما يحتاج إليه وهو قوت الآدمي وليس في كل السلع

بيع العينة : ١/ المراد ببيع العينة :

اللغة : بكسر العين السلف أي شراء الشيء سلفا وقيل : مشتقة من العين وهو النقد الحاضر ، ولذا سميت بالعينة ؛ لأن أحد المتابيعين إنما يقصد بهذا البيع المال الحاضر النقد لا السلعة ، أو لأن البائع رجعت عليه عين بضاعته

اصطلاحا: هي (أن يبيع سلعة بثمن مؤجل يشتريها (البائع نفسه) بأقل منه نقدا)

مثالها : زيد عنده سيارة وباعها على محمد بخمسين الف ريال مؤجلة ثم رجع واشتراها منه بأربعين ألف ريال نقدا (سواء بقصد أو بدون قصد)

فكأنه باع أربعين بخمسين والسيارة بينهما حيلة على الربا.

٢/ حكم بيع العينة :

١- إن كان بينهما اتفاق وقصد ومواطأة (حرام بالاجماع)

٢- إن كان ليس بينهما اتفاق وقصد ومواطأة (محل خلاف بين الفقهاء)

الصحيح وهو قول الجمهور ومنهم الحنابلة: أنها محرمة ولاتصح

الدليل : حديث (اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر وتركتم الجهاد ....) ، وحديث (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)

فسره بعض العلماء: أنه بيع العينة أي : فله الناقص أو اذا اخذ الثمن الزائد فهو الربا.

وروي عن ابن عباس (أرى مائة بخمسين بينهما حريرة) اي : غطاء

ولأنها وسيلة الى الربا وحيلة على المحرم

تنبيه : اذا كان نقص الثمن في العقد الثاني بسبب تغير السلعة في صفتها فيجوز للبائع أن يشتريها بأقل مماباعها ، أما اذا كان النقص أكثر من التغير فلا يصح لانه بذلك نظر للتأجيل

٣/ عكس مسألة العينة :

وهي (أن يبيع سلعة بنقد ثم يشتريها بأكثر منه مؤجلا)

مثالها : باع شخص سيارته بأربعين ألف ريال نقدا ، ثم ذهب يبحث عن سيارة أخرى فما وجد وقد تصرف في المبلغ فرجع على المشتري وقال له : أريد منك تبيعني سيارتي مرة أخرى بثمن مؤجل فيقول المشتري: ماابيعك الا بخمسين ألفا مؤجلة

حكم بيع عكس العينة :

١- ان كان بينهما اتفاق وقصد (محرم بالاتفاق)

٢- ان لم يكن بينهما اتفاق وقصد (فيه خلاف بين الفقهاء)

مذهب الحنابلة: أنها محرمة كالعينة تماما ؛ لان المقصود في العينة موجود هنا ، وأنها حيلة على الربا ووسيلة اليه.

الإقالة في المبيع :

١/ المراد بها :

لغة : الرفع والازالة والفسخ أقال الله عثرتك : أزالها ورفعها

اصطلاحا: هي (فسخ أحد المتعاقدين العقد عند ندم الآخر)

أي : أن البيع عقد لازم ويلزم بالتفرق بالابدان عن مجلس العقد فيطلب البائع أو المشتري السماح بنقض البيع أو بفسخه أي : الرضا بفسخ البيع وتسمى اقالة ؛ لأن الغالب الذي يطلب الاقالة يكون نادما ويرى أن ماوقع فيه عثرة يريد التخلص منها ، فالاقالة هي رضا المتعاقدين بفسخ العقد بطلب من الثاني.

مثال : اشترى سيارة بمائة ألف ريال ولزم البيع بالتفرق بالابدان ثم لما ذهب المشتري ندم البائع وذهب للمشتري وقال : يافلان أقلني فيقبل الاقالة ويرد السيارة ويأخذ الثمن ، أو العكس المشتري يندم فيقول للبائع: أقلني خذ سيارتك ورد علي الثمن

٢/ حكمها : (الحكم التكليفي)

الاصل أنها جائزة ومشروعة باتفاق الفقهاء

فهي بالنسبة للمقيل أي : من طلب منه الاقالة (مستحبة) وليست واجبة؛ لان عقد البيع عقد لازم ويدل على استحبابها حديث (من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة) ، وهي من الاحسان وفعل الخير وصنع المعروف وقد تكون سببا للبركة في المال.

وبالنسبة للمستقيل أي : طالب الاقالة (جائزة ومباحة)

(الحكم الوضعي)

أي : هل هي فسخ (العقد الاول ثابت والعقد الثاني فسخ) أو أنها بيع (ترتب عليها أحكام البيع لانها مبادلة ثمن ومثمن) ؟

مذهب الحنابلة: أن الاقالة تعتبر فسخا كما في التعريف السابق وهو الصحيح ان شاءالله؛ لان الاقالة رفع وازالة والبيع اثبات فلا يمكن الجمع بينهما.

٣/ بم تكون الاقالة ؟

الاقالة الاصل أنها تكون بمثل الثمن ، وأما الاقالة بأقل أو أكثر من الثمن (فهو مترتب على مسألة الاقالة : فسخ أو بيع ؟)

مثال : رجل اشترى عمارة بمليون ريال مثلا ثم إنه ندم فذهب للبائع وقاله له : أقلني فقال البائع: لااقيلك مجانا وإنما بشرط أن تعطيني عشرة الاف ريال عوضا لانه خسارة علي لو أقلتك مجانا (محل خلاف بين الفقهاء)

المذهب عند الحنابلة وهو قول الجمهور: لاتصح بأكثر من الثمن ؛ لان الاقالة بأكثر من الثمن يصيرها معاوضة والاقالة فسخ فكأنك اعطيته مائة درهم واعطاك تسعين درهما وهذا لايجوز ، والعقد اذا ارتفع بالفسخ فيرجع كل من المتابعيين بما كان له المشتري بالثمن والبائع بالسلعة فلم تجز الزيادة على الثمن في الاقالة.

الشروط في البيع:

١/ المراد بالشروط في البيع:

الشرط : لغة : العلامة

اصطلاحا: (**مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاالعدم لذاته**)

الشروط في البيع اصطلاحا: (هي الزام أحد المتعاقدين الاخر بسبب العقد ماله فيه منفعة مباحة) سواء كانت هذه الخدمة تعود الى العقد أو العاقد

مثال : باع شخص بيته واشترط على المشتري سكناه لمدة شهر ، أو اشترى شخص سلعة واشترط على البائع إيصالها الى محل معين.

٢/ الفرق بين شروط صحة البيع والشروط في البيع :

هي خمسة فروق :

أولا : أن شروط صحة البيع من وضع الشارع ، وأما الشروط في البيع فمن وضع المتعاقدين

ثانيا : أن شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع فلا يصح البيع الا بوجودها ، وأما الشروط في البيع لايتوقف عليها صحة البيع وإنما يتوقف عليها لزوم البيع في حق من شرطها

أي : البيع صحيح ولايلزم الا بوجودها فله الخيار يمضي العقد أو يفسخه

ثالثا : أن شروط البيع كلها صحيحة ومعتبرة لانها من وضع الشارع ، وأما الشروط في البيع منها ماهو صحيح ومنها ماهو فاسد لانها من وضع البشر

رابعا : أن شروط البيع لايمكن إسقاطها مطلقا ولو تراضيا ، وأما الشروط في البيع يمكن إسقاطها ممن له الشرط

خامسا : أن شروط البيع تكون قبل العقد ، وأما الشروط في البيع فعند الحنابلة تكون في زمن العقد وفي زمن الخيارين (خيار المجلس وخيار الشرط) لا قبله.

٣/ ضابط الاصل في الشروط في البيع وحكم الوفاء بها:

الاصل في الشروط في العقود هو الحل والصحة مالم يخالف الشرع، والوفاء بها واجب اذا رضي به الطرف الآخر وهو شرط صحيح لايخالف الشرع

قال تعالى (ياايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ومن الوفاء بالعقود الوفاء بوصفه وهي الشروط التي فيه ، وحديث (المسلمون على شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا)

٤/ أقسام الشروط في البيع : تنقسم الشروط في البيع إلى قسمين :

القسم الأول : الشروط الصحيحة

ضابط الشروط الصحيحة : هي (ماوافق مقتضى العقد ولم يبطله الشارع أو ينه عنه)

أي : وافق مقتضى العقد ولاينافيه ، فإن مقتضى عقد البيع هو نقل الملك وحرية التصرف فإذا شرط شرطا ينافي هذه الامور فلا يعتبر شرطا صحيحا كأن يقول له : لاتبيعه على أحد

وهو على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : شرط مقتضى العقد

فهذا ثابت سواء شرط أو لم يشرط فهو تحصيل حاصل فذكرها من باب التوكيد وزيادة بيان ؛ لانه من مقتضى العقد وتمامه

مثل : اشتراط التقابض (كأن يشترط على البائع تسليم المبيع أو اشترط على المشتري تسليم الثمن) أو اشتراط كون الثمن حالا (الاصل ان الثمن حال)

فهذه شروط صحيحة توافق مقتضى العقد (بالاتفاق)

النوع الثاني : شرط ماهو من مصلحة العقد أي : شرط يعود على مصلحة للعقد أو العاقد ، فهذا شرط صحيح جائز (باتفاق الفقهاء)

مثال :

١- اشتراط البائع على المشتري في طلب الرهن أو الضامن أو الكفيل (مصلحة للبائع)

٢- اشتراط المشتري على البائع بتأجيل الثمن كله أو بعضه الى اجل معلوم (مصلحة للمشتري)

٣- اشتراط صفة معينة في المبيع كأن يشترط المشتري في العبد كونه كاتبا أو صانعا أو مسلما أو في الامة كونها بكرا أو تحيض أو الدابة سريعة أو حاملا أو لبونا ، أو السيارة التي لونها كذا أو موديل كذا أو كتاب صفته كذا أو بيتا صفته كذا

فهذا النوع شرط صحيح يوفي به ، وإن لم يوفى به فهو مخير بين أحد أمرين : فسخ العقد ؛ لانه فاته شي مقصود يريده ، أو إمضاء العقد والمطالبة بالتعويض وهو (أرش فقد الصفة) وهو (قسط مابين القيمتين من الثمن)

فيقوم شخص عدل للسلعة مع وجود الصفة بها ويقومها مع فقد الصفة ويكون لمن له الشرط نسبة الفرق مع الثمن الذي كان في العقد

كأن تكون سليمة ٤٠ الف ومع عدم وجودها ٣٠ الف فيرجع اليه بربع الثمن ؛ لان البائع غره (وهو محل خلاف)

النوع الثالث : اشتراط منفعة معلومة في المبيع

مثل : أن يشترط البائع على المشتري حينما باع عليه الدار سكناها شهرا مثلا ، أو اشترط المشتري على البائع حمل مابا‌عه الى مكان معين، أو حمل الحطب وتكسيره ، أو خياطة الثوب وتفصيله (فيجمع بين بيع وشرط)

مذهب الحنابلة: أن البيع هنا صحيح والشرط صحيح

الدليل : حديث (المسلمون على شروطهم) ، وحديث جابر لما باع جمله الى النبي صلى الله عليه وسلم واشترط جابر حملانه الى المدينة

تنبيه :مذهب الحنابلة أن ذلك خاص ببيع وشرط واحد ، فلو جمع بين بيع وشرطين فأكثر فإنه لايصح ؛ لحديث (لايحل سلف وبيع ولاشرطان في بيع) أخذوا بظاهر الحديث عدم الجمع بين أكثر من شرط مع البيع.

لشروط في البيع ،

القسم الثاني: الشروط الفاسدة

ضابط الشروط الفاسدة: هي (التي تخالف مقتضى العقد أو أبطله الشارع أو نهى عنه)

أي : اذا كان الشرط ينافي مقتضى العقد فهو شرط فاسد بألا يتصرف فيه تصرف تام في الملكية وحرية التصرف

وهو على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : شرط فاسد مفسد للبيع

أي : يبطل العقد والشرط معا

مثال :

١- بيع العينة اذا كان بقصد واتفاق بينهما

٢- اشتراط أحدهما على الآخر عقدا آخر : كالجمع بين بيع وبيع آخر ، أو بيع وسلف ، أو بيع وإجارة ، أو بيع وصرف ، أو بيع وشركة أو أي عقد آخر فهذا لايصح فيبطل البيع والشرط جميعا

الدليل : حديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة) فإن المراد به هذه الصورة وهي اشتراط عقد في عقد آخر (والمسألة محل خلاف بين الفقهاء)

النوع الثاني : شرط فاسد غير مفسد للبيع

أي : شرط ماينافي مقتضى العقد فيصح البيع ويبطل الشرط وحده

الدليل : على صحة البيع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل العقد وقال لعائشة (اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء ...) ، وأما الشرط فإنه باطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)

مثال :

١- إن شرط المشتري على البائع بأن قال له (أن لاخسارة علي) فهذا شرط ينافي مقتضى العقد وهو تحمل البائع الخسارة

٢- إن شرط المشتري على البائع بأن قال له (متى نفق المبيع والا رده) أي : إن ربحت فيها والا رددتها عليك فهذا شرط ينافي مقتضى العقد

الفقه ٣

٣- إن شرط البائع على المشتري بألا يبيعه مطلقا أو لايبيعيه على فلان أو ألا يهبه أو ألا يتصدق به أو ألا يعتق العبد أو إن أعتقه يكون الولاء له فهذه شروط فاسدة لانها تنافي مقتضى العقد فللمشتري التصرف التام

٤- إن شرط البائع على المشتري أن يبيعه أو يهبه أو يؤجره ونحو ذلك فهذا شرط فاسد لانه ينافي مقتضى العقد.

واستثنى الحنابلة من هذا النوع صورة وهي : إذا شرط البائع على المشتري حينما باع عليه عبدا فشرط عليه أن يعتقه ، فهنا البيع صحيح والشرط صحيح أيضا ، ويجبر المشتري على العتق إن أباه والولاء للمشتري؛ قالوا لان الشارع يرغب ويتشوف الى العتق.

النوع الثالث: شرط مالا ينعقد معه البيع لتعليقه على شرط في المستقبل

أي : اشترط شرطا علق عليه البيع فإذا حصل كذا بعتك فلا يصح البيع(والبيع المعلق محل خلاف بين الفقهاء)

مثال :

١- قول البائع: بعتك إن جئتني بكذا أو إن رضي فلان بعتك فقال المشتري : قبلت (تعليق الايجاب)

البيع لايصح لانه بيع معلق فقد يحصل وقد لايحصل فالتعليق مناقض للعقد

٢- قول المشتري : قبلت إن رضي فلان أو جئتني بكذا (تعليق القبول)

البيع لايصح لانه بيع معلق

٣- قول الراهن للمرتهن : (إن جئتك بحقك والا فالرهن لك) أي بعته عليك كله

حقيقة الرهن أنه اذا لم يحصل على حقه تباع العين المرهونة ويأخذ منها قيمة الحق فقط ، وأما هنا يقول الرهن كله لك يعني إن لم آتي بحقك فقد بعته عليك فقد يساوي حقه وقد يكون في زيادة

فهذه الصورة لاتصح لانه بيع معلق وايضا اخذ الزائد فيه قهر وغلبة لحديث (لايغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه) أي : لايؤخذ على سبيل الغلبة من صاحبه فسره أحمد بذلك (والمسألة محل خلاف بين الفقهاء)

فالقاعدة عند الحنابلة وغيرهم : كل بيع معلق على شرط مستقبل فلا يصح ، واستثنى من ذلك الحنابلة مسألتان :

المسألة الأولى: أن يعلق البيع بالمشيئة (بعتك إن شاء الله) فهذا صحيح فليس المقصود منه التردد والتعليق وإنما التبرك بالمشيئة غالبا

المسألة الثانية: بيع العربون المرادبه :(هو أن يعطي المشتري للبائع جزء من الثمن على أنه إن تم البيع فهو من الثمن والا فهو للبائع)

مثاله : اشترى شخص سلعة الف ريال واعطاه مائة ريال عربونا إن اكملت العقد فهو محسوب من الباقي والا فهو للبائع

حكمه : هذا البيع صحيح مع أن صورته فيها بيع معلق (مفردات الحنابلة وهو الراجح خلافا للجمهور)

الدليل : قصة عمر وهي أن نافع عبدالحارث اشترى دارا للسجن بمكة من صفوان بن امية على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه والا فلصفوان ٤٠٠ دينار رواه البخاري معلقا ، وأيضا فإن أخذ العربون أخذ للشيئ بحقه فهو من اختيار المشتري وفيه مقابل وهو حبس السلعة ولايعتبر أكل للمال بالباطل

مسألة : البيع بشرط البراءة من كل عيب : (محل خلاف بين الفقهاء)

مثال : أن يقول البائع بعتك هذه السلعة بشرط أن تبرئني من كل عيب تجده فيها سواء كان البائع يعلم بالعيب أو لايعلم فرضي المشتري بذلك

فهل هذا شرط صحيح ينفع البائع ولايرجع المشتري أو أنه شرط غير صحيح ويرجع المشتري على البائع؟

المذهب عند الحنابلة وبعض العلماء : أن شرط البراءة من كل عيب عند العقد أو قبله لايصح فإن البائع لايبرأ اذا وجد المشتري عيبا ، وللمشتري في هذه الحال حق الخيار.

الدليل : لان حق الخيار بالعيب إنما يثبت بعد العقد فلا يسقط بإسقاطه قبله ، فالرد بالعيب فرع عن البيع فإذا اسقطه قبل البيع فقد أسقط الشي قبل وجود سببه فهو لا غ.

وأيضا : إن كان يعلم بالعيب فهذا غش وإن كان لايعلم فهو غرر.

مسألة معاصرة : الشرط الجزائي (للفائدة)

١/ المراد بالشرط الجزائي:

(هو اتفاق بين المتعاقدين في العقد على تقدير التعويض الذي يستحقه (الدائن) ممن شرط له عند حصول الضرر اذا لم ينفذ الطرف الاخر ماالتزم به أو تأخر في تنفيذه)

٢/ حكم الشرط الجزائي:

يختلف حكمه بحسب صورته :

الصورة الأولى: الشرط الجزائي مقابل على التأخير أو عدم التنفيذ للاعمال

كمافي عقد المقاولة وبيوع السلم والتقسيط وغير ذلك

(فيه خلاف بين الفقهاء المعاصرين)

حكمها : قول أكثر الفقهاء المعاصرين وعليه قرار هيئة كبار العلماء ومجمع الفقه الإسلامي وغيرهما وهو الراجح على صحة جواز هذا الشرط الجزائي في الاعمال (بشرط كون المدة كافية للتنفيذ والتعويض بقدر الضرر والا يوجد عذر قاهر يمنع التعويض)

مثل : اتفاق على بناء بيت لمدة سنة واحدة فإن تأخر المقاول عن التنفيذ ففي كل يوم مائة ريال.

الدليل : أن الاصل في المعاملات والشروط الحل والصحة ، وحديث (المسلمون على شروطهم) وحديث (لاضرر ولاضرار) ، وفيه مصلحة للعقد والطرفين في تسليم العمل في وقته المحدد.

الصورة الثانية : الشرط الجزائي مقابل التأخير عن سداد الدين (القرض)

أي : يتضمن العقد اشتراط من الدائن على المدين بدفع مبلغ معين للدائن اذا تاخر عن سداد الدين في الوقت المتفق عليه في للعقد كالقرض أو بيع السلم أو عقد التقسيط

حكمها : محرمة بالاجماع فهو ربا الجاهلية، وعليه المعاصرين وقرارات المجامع الفقهية

الدليل : قوله تعالى (لاتأكلوا الربا أضعافا مضعفة) ، واجماع العلماء على تحريم الزيادة على أصل الدين.

الصورة الثالثة: الشرط الجزائي بإسقاط الاجل اذا لم يسدد في وقته المحدد

أي : حلول بقية الاقساط.

حكمها : فيه تفصيل : إن كان المتأخر عن سداد الاقساط معسرا فلا يجوز إلزامه بتعجيل الاقساط المؤجلة عليه بسبب العجز ؛ لان الواجب في حقه هو إنظار المعسر ، وأما إن كان المتأخر عن أداء موسرا قادر على السداد ولكنه يماطل في الاداء فقد نص بعض العلماء وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي: بجواز هذا الشرط في حق الموسر المماطل ؛ لما فيه مصلحة للعقد والعاقد ، فيجعل العقد بحمل المدين على الالتزام ومنفعة للعاقد ، والاصل في الشروط الصحة مالم تخالف الشرع.

معاملات مالية معاصرة:

الاولى : بيع المرابحة للآمر بالشراء :

١/ المراد بها : (أن يتقدم شخص إلى بنك أو شركة مثلا فيطلب منه شراء سلعة معينة ومحددة الاوصاف وقيمتها بعد اضافة الربح باتفاق بينهما ، ثم يشتريها ممن اشتراها له بالتقسيط)

مثال : يطلب عميل لدى البنك شراء سلعة معينة تباع في السوق بسعر (٥٠) الف ريال وسيشتريها من البنك بعد الربح (٦٠) الف ريال ، ثم اذا اشتراها البنك باعها البنك على العميل ٦٠ الف مؤجلة أي : بالتقسيط

٢/ صورها وحكمها :

بيع المرابحة للآمر بالشراء يختلف حكمه بحسب صورتها ، ولها حالتان :

الحالة الأولى: أن يتعاقد ذلك العميل مع البنك أو الشركة تعاقدا مباشرا لشراء تلك السلعة

حكمها : محرمة ؛ لان هذا البنك أو الشركة باع مالايملكه وهذا منهي عنه شرعا ، وأيضا : فيها حيلة على القرض بفائدة.

الحالة الثانية: ألا يحصل بين العميل مع البنك عقد على الشراء وإنما مجرد وعد بشراء تلك السلعة منهم اذا اشتروها (وعد غير ملزم) فهذا ليس عقد وإنما وعد غير ملزم.

حكمها : (فيها خلاف بين الفقهاء)

الراجح قول الجمهور: أنها جائزة ، لكن بشرطين :

الشرط الاول : أن يكون هذا الاتفاق بينهما مجرد وعد بالبيع ووعد بالشراء (غير ملزم) اي : لكل منهما الخيار في إتمام البيع من عدمه ، ولذا البنوك والمصارف الاسلامية غالبا يأخذون عربونا من العميل على عملية بيع المرابحة للآمر بالشراء

الشرط الثاني: أن لايحصل العقد بينهما على الشراء الا بعد حصول تملك البنك للسلعة وقبضها قبضا شرعيا تاما ثم يشتريها العميل. وبهذا صدرت قرارات المجامع الفقهية وهيئة كبار العلماء

الثانية: بيع التورق :

١/ المراد به : لغة : مأخوذ من الورق بكسر الراء وهي الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة

فالتورق هو طلب الفضة أي : المال

اصطلاحا : (**أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبعيها على طرف ثالث (غير البائع) نقدا ؛ ليحصل على النقد وينتفع بثمنها)**

وهذه التسمية إنما ذكرها الحنابلة، وهي عند باقي الفقهاء يذكرونها عند العينة ، وسبب هذه التسمية؛ لانه يطلب المال (النقد) وليس مقصوده السلعة ذاتها.

مثال : إنسان محتاج للنقد لزواج أو بناء بيت مثلا واشترى سيارة بالتقسيط (٥٠) الف مدة سنتين ثم لما استلمها قام ببيعها نقدا على شخص آخر (٤٠) الف

٢/ أنواع التورق وحكم كل نوع :

١- التورق (الفقهي المعروف أو التورق الفردي) : المقصود به هو الذي في التعريف السابق

(فيه خلاف بين الفقهاء)

والقول الراجح إن شاءالله هو جواز بيع التورق (وهو مذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنابلة وهو رأي المعاصرين كالشيخ ابن باز وابن عثيمين)

الدليل : **لان الاصل في المعاملات هو الحل والاباحة** ، وهذان عقدان منفصلان واشتراها ثم باعها على طرف ثالث ليس له علاقة بالبائع ، والانسان يشتري الشيء لينتفع به فلا فرق بين الشراء من أجل الانتفاع بالقيمة ، وأيضا : فيها ضرورة وحاجة للناس وتيسير على الناس والتوسيع عليهم

وقد ذكر الشيخ العثيمين ثلاثة شروط لجوازها :

١- أن يتعذر وجود القرض المباح أو السلم

٢- أن يكون محتاجا لذلك

٣- أن تكون السلعة عند البائع

٢- التورق المصرفي المنظم : المصرفي نسبة للمصارف

المنظم أي : علاقة منظمة بين الاطراف.

المراد به :(هو قيام المصرف بعمل يتم فيه ترتيب بيع سلعة على طالب التورق (يسمى المستورق) بثمن آجل على أن يلتزم المصرف إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر وتسليم الثمن للعميل (المستورق)

توضيح ذلك : أن يأتي العميل للمصرف ويريد سيولة نقدية ويعرض عليه المصرف سلعة من السلع المملوكة له فيبيع المصرف عليه منها فيشتريها العميل بثمن مؤجل ثم يوكل العميل المصرف على بيعها على طرف ثالث بثمن حال ؛ ليحصل العميل على النقد في رصيده ثم يثبت في ذمته (الأقساط) لدى المصرف أكثر من هذا المبلغ المودع له فهذه الطريقة للتورق : فيها حيلة على الربا ، فتوجد عدة فروق بين هذا التورق وبين التورق الفردي (ذكرها الدكتور الخثلان)

حكمه : تحريم التورق المصرفي المنظم ، نص على ذلك قرارات المجامع الفقهية لمايلي :

١- التزام البائع في عقد التورق (المصرف) بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر وترتيب ذلك يجعلها شبيهة بالعينة

٢- الاخلال بمسألة حصول القبض الشرعي قبل البيع

٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه وهي صورية في الاغلب هدف البنك الحصول على زيادة على ماقدمه للعميل

الثالثة : بيع التقسيط (بيع مؤجل)

١/ المراد به : لغة : التفريق وجعل الشي أجزاء قسط الشيء أي فرقه وجعله أجزاء

اصطلاحا : (**هو بيع رجل سلعة بثمن مؤجل أو أقساط معلومة في وقت محدد وتسلم حالا للمشتري وقيمة السلعة أكثر من الثمن الحال مقابل الاجل**)

مثال : سيارة قيمتها نقدا (٥٠) الف ريال فباعها البائع على المشتري بثمن مؤجل مدة سنة (٦٠) الف ريال يدفع في كل قسط مبلغ معين ، فهنا زيد في سعر السيارة مقابل الاجل

٢/ حكمه : (فيه خلاف بين الفقهاء)

والقول الراجح ان شاءالله هو جواز بيع التقسيط (وهو مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الاربعة وهو اختيار اللجنة الدائمة ومجمع الفقه الإسلامي وابن باز وابن عثيمين)

الدليل :

لان الاصل في المعاملات الحلّ والاباحة وقوله تعالى(اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى) ومعلوم أن الدين يصحبه الزيادة في الثمن ولم يشترط الله أن تكون المداينه بسعر الحاضر ، وقياسا على عقد السلم فلم يشترط فيه أن يكون بسعر الوقت الحاضر ، ولأن فيه فائدة للطرفين: فالبائع ينتفع بزيادة الثمن (الربح) والمشتري ينتفع الامهال والتيسير عليه بتأجيل الثمن عليه

ولكن ينبغي للباعة بالتقسيط: ألا يزيدوا على الناس زيادة فاحشة واستغلال حاجة الناس فإن هذا مكروه

٣/ شروط جواز بيع التقسيط :

١- لايصح بيع التقسيط الا اذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل فيكون الثمن متعينا ، فإن وقع البيع مترددا بين النقد والتأجيل فلا يجوز شرعا.

٢- لايجوز شرعا التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالاجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة.

٣- لايجوز شرعا إذا تأخر المشتري المدين في دفع الاقساط عن الموعدالمحدد (فرض غرامة تأخير) بزيادة على أصل الدين سواء بشرط أو بدون شرط لان ذلك ربا محرم.

٤/ حكم اشتراط حلول أقساط الدين عند التأخر عن السداد :

ذهب أكثر العلماء الى جواز هذا الشرط (عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي ومجمع الفقه بالهند ودار الافتاء بالاردن) مادام المدين قد رضي بهذا الشرط وكان موسرا (قادر) لكنه مماطل عن السداد ، وأما المعسر فيجب إنظاره ؛ لأن أحد الطرفين قد خالف ماتفقا عليه فلا يجب الالتزام به على الطرف الآخر، وورد بالحديث (المسلمون على شروطهم) وقول عمر (مقاطع الحقوق عند الشروط)

الرابعة : التأمين

١/ المراد به : لغة : بعث الامن والطمأنينة في النفس والامن ضد الخوف

اصطلاحا : (**هو نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة (تجاري) أو التبرع (تعاوني) أو يكون مختلطا منهما ويلتزم طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له عند حصول حادث ونحوه**)

فالتأمين مصطلح حديث نشأ متأخرا ومطبق في جميع دول العالم فمن ذلك : التأمين من السرقات والحوادث والتلفيات والتأمين على الحياة

٢/ أقسام التأمين وحكمه :

ينقسم التأمين إلى قسمين يختلف الحكم بينهما :

القسم الأول: التأمين التعاوني

معناه : (عقد جماعي عن طريق إسهام كل شخص بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع ؛ لتعويض من يصيبه الضرر منهم عند تحقق الخطر على المؤمن عليه)

أي : اذا زادت الاشتراكات على ماصرف من تعويض كان للاعضاء حق استردادها واذا نقصت طولب الاعضاء بإشتراك اضافي لتغطية العجز (فكل واحد منهم مؤمن ومؤمن له)

فالهدف منه : تخفيف الخسائر وليس مكاسب ماديه

ومن صوره : تأمين الدولة على الموظفين والعمال مايسمى (التقاعد والتأمينات الاجتماعية) والجمعيات الخيرية والتعاونية وصناديق العائلة (يدفعون فيه قسط شهري ويأخذه من يستحقه)

حكمه : **جائز**(عليه قرارات المجامع الفقهية والهيئات العلمية)

الدليل :

أنا القصد منه التعاون والمساعدة وثواب الله وليس الربح والمعاوضة وليس فيه خطر وغرر ومقامرة فإن المشترك لايعود منه شي ، وهو يشبه مشروعية العاقلة في الاسلام

القسم الثاني: التأمين التجاري

معناه : (هو عقد يلتزم فيه أحد الطرفين وهو المؤمن (شركة التأمين) بأن يؤدي الى الطرف الآخر وهو المؤمن له (العميل) عوضا ماديا يتفق عليه في حال وقوع حادث أو خطر أو خسارة وذلك مقابل دفعة مالية يدفعها المؤمن له للمؤمن بحسب العقد)

فهو عقد معاوضة يستهدف الربح من المعاوضة على نقل المخاطر من المؤمن وهو العميل الى المؤمن له شركة التأمين

مثل : التأمين على الممتلكات والتأمين على المسؤولية والتأمين ضد الاصابات وعلى الحياة وعلى السيارات والتأمين الصحي

حكمه : (فيه خلاف بين الفقهاء المعاصرين خلاف قوي؛

ولعل الراجح إن شاء الله التحريم

(وهو مذهب جمهور الفقهاء المعاصرين وعليه قرار هيئة كبار العلماء ومجمع الفقه الدولي والمجمع الفقهي الإسلامي والشيخ ابن باز وابن عثيمين)

الدليل :

١- أنه عقد يشتمل على الغرر الفاحش المؤثر والغرر منهي عنه شرعا ، أي كلاهما لايعرف ماله وماعليه فقد يأخذ شيئا وقد لايأخذ شيئا

٢- أنه عقد يشتمل على القمار لما فيه من المخاطرة بين الربح والخسارة

٣- أنه عقد يشتمل على ربا الفضل والنسيئة ، لانه اذا اخذ اكثر ممادفعه يكون ربا فضل لانه مال بمال مع التفاضل ، والدفع من المؤمن (العميل) على أقساط لمبلغ التأمين ثم أخذ التعويض قبل فيكون ربا نسيئة

٤- أنه من الرهان المحرم لان فيه جهالة وغرر ومقامرة والرهان لايباح الا في الإبل والخيل والسهام والتأمين ليس من ذلك

٥- أن فيه أخذ للمال بلا مقابل في عقد معاوضة فيكون حراما

مسألة : حكم الاجبار والالزام على التأمين التجاري :

من يرى حرمة عقد التأمين التجاري وأجبر عليه فلا حرج عليه بالدخول فيه ولايلزم بالتهرب منه

واذا وقع حادث وأعطي من الشركة أكثر مما دفعه

(فيه خلاف بين المعاصرين)

والاقرب : جواز أخذ مابذل له ولو كان أكثر ممادفع ، لانه اذا جاز الدفع جاز الاخذ والقاعدة : الغنم بالغرم والخراج بالضمان وتحقيق للعدل

وكيف يقال : اذا الحق عليك فادفعه ولو كثيرا وأما الحق لك فيقال لاتأخذ ففيه تناقض ، واذا اراد المسلم الورع في هذا فيأخذه ويتصدق بالزائد ولايتركه للشركة لانه لن يعاد الى باقي المؤمنين وإنما يذهب للشركة.

باب الخيار :

١/ المراد به : لغة : الخيار اسم مصدر من الفعل اختار وأما المصدر اختيار وهو : الاصطفاء والانتقاء يقال : أنت بالخيار أي : خيرته بين الشيئين

اصطلاحا : هو (**طلب خير الأمرين بين الامضاء أو الفسخ**)

أي : طلب الخيار بين إمضاء البيع وإتمامه أو إبطال العقد ورفعه بالفسخ

٢/ الحكمة من مشروعية الخيار :

شرعية الخيار من محاسن الشريعة الإسلامية؛ لانه يعطي حرية للمتابعيين في النظر بالعقد ، فإن كان من صالحه أخذ به أو تركه ، أما لو كان لازما مباشرة فقد يحصل الضرر في بعض الصور.

٣/ أقسام الخيار :

ينقسم الخيار إلى ثمانية أقسام (ذكر المؤلف ستة وهي ثمانية)

القسم الأول: خيار المجلس

١ – معناه : بكسر اللام وهو موضع الجلوس والمراد به هنا : مكان التبايع

أي : أن البيع عقد لازم لكن هذا اللزوم يكون من حيث التفرق عن مكان التبايع ، فإذا تبايعا فلكل واحد منهما له خيار المجلس مادام أنهما لم يتفرقا ، فإذا تفرقا ولم يفسخ أحدهما وقع العقد لازما

مثال : اشترى شخص بيتا وهما في مكان مجلس العقد وجلسا مدة طويلة أو قصيرة فكل واحد منهما بالخيار فلو أراد أحدهما الفسخ فله ذلك ، فإن تفرقتما عن المكان بالابدان انتهى البيع ولزم فليس له الرجوع

٢– حكمه : (محل خلاف بين الفقهاء)

مذهب الحنابلة وغيرهم على : ثبوت خيار المجلس ومشروعيته، والمراد بالتفرق هنا : التفرق بالابدان

الدليل: حديث ابن عمر (اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) متفق عليه

وحديث حكيم بن حزام(البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما ...) متفق عليه

وكان ابن عمر اذا باع قام فمشى ثم رجع اليه

٣- الحكمة من مشروعية خيار المجلس:

قال ابن القيم : (فإن الشارع أثبت خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين وليحصل تمام الرضا فإن العقد قد يقع بغتة من غير ترو ولانظر في القيمة فاقتضت محاسن الشريعة أن يجعل للعقد حريما يتروى فيه المتابيعان ويعيدان النظر ويستدرك كل واحد منهما عيبا كان خفيا)

وأيضا : الشيء حينما يكون ليس في يده تتعلق به نفسه فإذا ملكه قلت رغبته فيه وهذا أمر معروف عند الناس

٤- مايحصل به التفرق :

التفرق المراد به بالابدان ولكن الشارع لم يحده فيرجع فيه الى العرف والعادة ، فما اعتبره الناس تفرقا فهو تفرق ولو طالت المدة ، أمثلة :

اذا تبايعا بغرفة بخروج أحدهما منها

اذا تبايعا بدار صغيرة فبخروج أحدهما أو الصعود الى السطح

اذا تبايعا بصحراء أو سوق بأن يمشي أحدهما خطوات عن صاحبه

اذا تبايعا بطائرة أو سيارة فبنزول أحدهما وهكذا

مسألة : يحرم التفرق عن مكان التبايع تقصدا وخشية أن يطلب صاحبه الاقالة حتى يلزمه بالبيع فهو حيلة

الدليل : حديث عمرو بن شعيب (ولايحل له أن يفارقه خشية أن يستقليه)

وأما ماورد عن فعل ابن عمر فمحمول على أنه لم يبلغه النهي

٥- مايثبت به خيار المجلس:

الفقه ٣

يثبت خيار المجلس في جميع العقود اللازمة التي يقصد منها العوض كالبيع ومافي معناه والاجارة والصرف والسلم ونحو ذلك . دون سائر العقود كالحوالة والوقف والرهن والضمان

٦- مسقطات خيار المجلس:

يسقط خيار المجلس ويبطل فيما يلي :

١/ إذا أسقطا خيار المجلس قبل العقد : (تبايعا على عدم الخيار)

مثال : بعتك هذه السلعة بشرط أن لايكون بيننا خيار مجلس واتفقا على ذلك فإن خيار المجلس يسقط ويلزم البيع بالعقد ، لأن الحق لهما فإذا أسقطاه سقط

٢/ إذا اسقطا خيار المجلس بعد العقد :

أي : تبايعا ومضت مدة ولم يتفرقا عن المجلس بعد ، ثم اتفقا على اسقاطه فإنه يسقط ويلزم البيع ، للحديث(فإن خير أحدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) أي : اذا تبايعا واختار إمضاء البيع لزم البيع ، وأيضا : هو حق لهما فسقط بإسقاطه منهما

٣/ إذا أسقطه أحدهما فقط :

فإنه يسقط ويبقى خيار الآخر

أي : لما تم عقد البيع قال أحدهما : أسقطت خياري أو طلب منه الاخر أن يسقط خياره فأسقطه بقي خيار صاحبه ، للحديث(فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا ...)

٤/ إذا مات أحدهما سقط وانقطع خيار المجلس (محل خلاف بين الفقهاء)

مذهب الحنابلة: أنه ينقطع بموت أحدهما في المجلس فلا يورث

القسم الثاني: خيار الشرط

١- المراد به : هو (**أن يشترط المتابيعان أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة وإن طالت**)

أي : الخيار الذي سببه الشرط

٢- **حكمه :جائز وثابت**

الدليل : حديث (المسلمون على شروطهم) ، وحديث (المتابيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار) أي : الا البيع الذي يشترط فيه الخيار ، وقال عمر (مقاطع الحقوق عند الشروط)

٣- وقت خيار الشرط المعتبر :

خيار الشرط يكون فيما يلي :

١/ في صلب العقد (أي : اثناء العقد)

٢/ أو بعد العقد في زمن الخيارين (أي: خيار المجلس وخيار الشرط).

٤- مدة خيار الشرط : (محل خلاف بين الفقهاء)

مذهب الحنابلة: مدة خيار الشرط تكون الى مدة معلومة محددة سواء كانت طويلة أو قصيرة، ولايصح أن يكون الى اجل مجهول ؛ لعموم حديث (المسلمون على شروطهم) وحديث (المتابيعان كل واحد منهما بالخيار...)

٥- مايثبت به خيار الشرط:

يثبت خيار الشرط في جميع العقود اللازمة التي يقصد منها العوض كالبيع ومافي معناه والصلح والاجارة (في الذمة أو على مدة لاتلي العقد)

تنبيه : خيار الشرط لايثبت في العقود التي يشترط فيها التقابض مثل الصرف والسلم

٦- مسقطات خيار الشرط :

يسقط خيار الشرط ويبطل فيما يلي :

١/ مضي المدة : فإذا باعه بشرط الخيار ثلاثة أيام فإذا مضت المدة ولم يفسخ لزم البيع.

٢/ قطع المدة :

فإذا باعه بشرط الخيار ثلاثة أيام وفي أثناء المدة اتفقا على اسقاطه فهذا صحيح ويبطل الخيار ؛ لان الحق لهما وقد أسقطاه.

٣/ إذا مات أحدهما سقط وبطل خيار الشرط ، اذا لم يطالب به قبل موته (وهو محل خلاف بين الفقهاء).

٧- الملك في مدة الخيار (أي : خيار المجلس وخيار الشرط)

مذهب الحنابلة: أن ملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع وإن لم تتم المدة فللمشتري غنمه وعليه غرمه ولهذا لو تلف فالضمان على المشتري لانه ملكه

الدليل : حديث (من باع عبدا فماله للذي باعه الا أن يشترطه المبتاع)

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المال للمشتري باشتراطه ممايدل على أن أصل المال وهو العبد ملك للمشتري بالعقد

٨- من له نماء المبيع مدة الخيارين؟ : (محل خلاف بين الفقهاء)

مذهب الحنابلة: فيه تفصيل

النماء لايخلو من حالين :

١/ النماء المنفصل : يكون للمشتري مثل : اللبن والولد والثمرة وكسب العبد ؛ لأن هذا النماء المنفصل نماء ملكه الداخل في ضمانه لان الغرم بالغنم (الخراج بالضمان)

٢/ النماء المتصل : هو الذي لايمكن انفصاله فنماء الملك المتصل يكون تابعا للمبيع فلا يملكه المشتري ويكون للبائع عند الفسخ مثل : سمن الشاة وتعلم الصنعه للعبد والصحة بعد المرض.

٩-حكم التصرف في المبيع والثمن مدة الخيار :

يحرم تصرف أحدهما في المبيع والعوض بدون إذن الاخر ؛ لاحتمال وجود فسخ للعقد . وله أحوال :

الحالة الأولى: أن يكون الخيار لكل منهما : فيحرم تصرف أحدهما بغير اذن الاخر ، فإن حصل الاذن سقط الخيار ويعتبر هذا الاذن امضاء للعقد

إلا في مسألتين يصح فيهما التصرف ولايبطل الخيار :

الاولى : تجربة المبيع من المشتري ؛ لان ذلك هو المقصود من الخيار

الثانية: عتق العبد من المشتري مع الاثم.

الحالة الثانية: أن يكون الخيار للمشتري وحده : تصرف المشتري هنا سقوط لخياره الا تجربة المبيع

الحالة الثالثة: أن يكون الخيار للبائع وحده : تصرف البائع هنا لايعتبر فسخ للبيع ؛ لان ملك المبيع للمشتري وليس للبائع.

القسم الثالث: خيار العيب

١- المراد به : أي : الخيار الذي يثبت بسبب وجود عيب في السلعة

اصطلاحا (**ماينقص المبيع ويفوت به غرض صحيح**)

وضابط النقصان : (أن يكون نقصان قيمة المبيع بالعيب عند عرف أهل الخبرة من التجار فماعده التجار منقصا لقيمة المبيع ثبت به الخيار للمشتري والا فلا)

الدليل على ثبوت الخيار للبيع : لأن المشتري إنما دفع الثمن في مقابل جميع المبيع في العقد ومطلقه يقتضي سلامة جميع أجزاء المبيع وكون جزء منه ناقصا بالعيب يقتضي عدم رضاه به فيثبت له خيار الرد ؛ استدراكا لما فاته بذلك العيب لأن البائع غره بذلك البيع

٢- أمثلة على العيوب التي يثبت فيها الخيار : مماذكره الفقهاء:

المرض

فقد عضو أو زيادته

زنا الرقيق وسرقته وإباقه(هروبه)

الخرس

الطرش

البخر (رائحة الفم)

القرع (الصلع)

٣-مايخير فيه المشتري في خيار العيب :

إذا علم المشتري بالعيب بعد العقد : فهو مخير بين أحد أمرين :

١/ **إمساك المبيع مع أخذ أرش العيب** (الارش محل خلاف والحنابلة على اثباته هنا)

الارش(هو قسط مابين قيمة الصحة والعيب) أي : مابين قيمة المبيع سليما وقيمته معيبا من الثمن الذي اشتراها به

مثال : اشترى رجل سيارة بثمن (٩٠) الف ريال ثم إنه وجد بها عيبا وقدرت السيارة بقيمة سليمة (١٠٠) الف ريال وهي معيبة (٨٠) الف ريال

فالارش هنا نسبته الخمس من الثمن الذي بيعت به السيارة (٩٠) الف وهو (١٨) الف ريال فيكون للمشتري (١٨) الف ريال

مثال آخر : اشتريت سلعة (١٥٠) ريال ثم تبين بها عيب وقدرت سليمة (١٠٠) ريال ومعيبة (٨٠) ريال فالارش هنا الخمس من الثمن (١٥٠) ريال وهو (٣٠) ريال فيكون للمشتري (٣٠) ريال

الدليل على استحقاق الارش: لان المتابعيين تراضيا على أن العوض في مقابلة المبيع فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن ومع العيب فات جزء من المبيع فله الرجوع ببدله وهو الارش.

٢/ أو **رده وأخذ الثمن** (المدفوع للبائع)

مسألة : الحالات التي يتعين فيها الارش في خيار العيب (أي : بدون رد)

القاعدة : اذا تعذر الرد تعين الارش

وهي ثلاث حالات ذكرها المؤلف:

الحالة الاولى: إذا تلف المبيع

أي : علم بالعيب لكن تلفت قبل تمكنه من إرجاعها للبائع، فهنا يلزم البائع دفع الارش

مثال : اشترى ناقة أو سيارة ثم علم بالعيب فأراد ردها ثم ماتت الناقة أو تلفت السيارة فهنا يتعين الأرش ، لتعذر الرد

الحالة الثانية: إذا عتق العبد

أي : اشترى عبدا ثم أعتقه ثم وجد عيبا فيتعين هنا الأرش ، لتعذر الرد

لانه أصبح حرا

الحالة الثالثة: إذا تعذر الرد

بأن اشترى شيئا ثم وجد به عيبا بعد أن تصرف فيه بأن صبغ الثوب أو خاطه أو باعه أو وهبه (اي تصرف تغير فيه المبيع) فيتعين هنا الأرش.

تنبيه : الحالات السابقة التي يتعين فيها الارش بدون الرد

إذا كان البائع لايعلم بالعيب ، أما اذا كان البائع يعلم بالعيب وكتمه عن المشتري ودلسه ثم علم المشتري وقد تلفت السلعة أو عتق العبد أو تعذر رده فهنا لايقال بالارش بل يقال في هذه الحال : يأثم ويرجع المشتري بكامل الثمن على البائع؛ لأن البائع هنا غر المشتري بالبيع.

الفقه ٣

٤- شروط ثبوت خيار العيب :

(يتبين مماسبق أن لثبوت خيار العيب شروط يجب تحققها)

الشرط الاول : أن يكون العيب مؤثرا في قيمة المبيع (كما قلنا في الضابط) أما النقص اليسير غير المؤثر بالقيمة لايثبت به الخيار.

الشرط الثاني: ألا يعلم المشتري بالعيب وقت العقد ووقت القبض ، فلو كان عالما بالعيب عند العقد فليس له الخيار.

الشرط الثالث: أن يحدث العيب وقت العقد أو قبله عند البائع، أما اذا حدث بعد العقد عند المشتري فلا خيار.

الشرط الرابع : عدم شرط البائع على المشتري البراءة من كل عيب (عند من قال بصحة هذا الشرط والحنابلة لايرونه وسبق بحث هذه المسألة) فإن هذا الشرط ينفع البائع إذا وجد المشتري عيبا.

٥- مدة خيار العيب : (محل خلاف بين الفقهاء)

مذهب الحنابلة: خيار العيب يقع على التراخي وليس على الفور فلا يبطل بالتأخير.

الدليل : لأنه حق للمشتري فلا يسقط إلا بما يدل على إسقاطه ، وقد شرع خيار العيب لدفع الضرر عن المشتري.

تنبيه : مالم يوجد دليل الرضا فيسقط بذلك خيار العيب كما في الصور التالية :

الصورة الاولى : أن يصرح بالرضا

الصورة الثانية : إذا تصرف فيه بعد العلم بالعيب ، فهذا دليل على رضاه به وسقوط لخياره

الصورة الثالثة: استعمال المبيع في غير التجربة ، فهذا دليل على رضاه وإسقاط حقه

مسألة : هل يحتاج الفسخ بخيار العيب إلى حكم حاكم ورضا صاحبه ؟

نص الحنابلة: الى أن الفسخ بخيار العيب لايحتاج الى حكم حاكم ولاحضور البائع ورضاه ؛ لان الحق للمشتري فهو الذي له حق الفسخ كالطلاق

والمبيع بعد الفسخ: يكون أمانة عند المشتري

٦- اختلاف المتابيعين عند من حدث العيب :

أي : قال البائع حدث العيب عند المشتري وقال المشتري بل عند البائع، فأيهما يؤخذ بقوله ؟ فيه تفصيل :

لايخلو من حالين :

الحالة الأولى: إن كان هناك بينة فالقول قول صاحب البينة

الحالة الثانية: إن لم يكن هناك بينة ، فيرجع الى حسب العيب الموجود في المبيع كما يلي :

١/ أن يكون العيب فيه احتمال قول كل واحد منهما مثل : فساد الطعام والمرض وعرج العبد (محل خلاف)

مذهب الحنابلة: فالقول هنا قول المشتري مع اليمين

الدليل : لأن الاصل عدم القبض في الجزء الفائت ، فالعيب فوات جزء في البيع وهو الكمال فالمشتري مدعى عليه

٢/ أن يكون العيب لايحتمل إلا قول أحدهما فالقول قوله بلا يمين

احتمال قبول قول المشتري وحده (مثاله) : الاصبع الزائد والعور في العين

فهذه عيوب لايمكن حدثت عند المشتري وإنما عند البائع فيصدق المشتري في هذه الحال

احتمال قبول قول البائع وحده (مثاله) : الجرح الطارئ (جديد)

فمن وجد بحيوان جرح طارئ ينزف دما والبيع له فترة فهذا لايمكن حدث عند البائع وإنما عند المشتري فيصدق البائع في هذه الحال

القسم الرابع : خيار التدليس

١- المراد به : مأخوذ من الدلسة وهي الظلمة والخفاء

اصطلاحا (**أن يحسنّ البائع مظهر السلعة ليزيد بذلك ثمنها**) فيغتر المشتري بالمظهر فيشتريها بثمن أكثر من قيمتها نظرا للمظهر المرغوب فيه وهي خالية منه

التدليس له صورتان : (خيار التدليس أعم من خيار العيب)

الصورة الاولى: **أن يظهر الشيء على وجه أكمل مماكان فيه** (لايوجد عيب)

الصورة الثانية: **أن يظهر الشيئ على وجه كامل وفيه عيب يخفيه**

٢- حكم خيار التدليس:

التدليس محرم ويثبت فيه الخيار

الدليل :

١/ حديث (مر النبي صلى الله عليه وسلم على صاحب طعام فأدخل يده فوجد بللا فقال أصابته السماء يارسول الله فقال أفلا جعلته فوق لكي يراه الناس من غشنا فليس منا) والغش نوع من التدليس

٢/ حديث المصراة (لاتصروا الابل والغنم ...) أي : لاتربطوا وتحبسوا اللبن في ضرعها مدة فيكثر فيظن المشتري هذه حالها فيشتريها ، والتصرية نوع من التدليس

٣/ الاجماع

٣- أمثلة على التدليس :

مماذكره الفقهاء:

١/ كتسويد شعر الجارية عند بيعها فيظن أنها صغيرة

٢/ تحمير وجه الجارية عند بيعها فيظن أنها أكثر جمالا

٣/ تجعيد شعر الجارية عند بيعها ضد الشعر البسط فيظن أنها اقوى للعمل والخدمة

٤/ جمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها على المشتري فيظن أنها سريعة

الرحى : آلة يطحن بها الحبوب

أمثلة معاصرة:

١/ اخفاء عيوب البيت أو السيارة عند البيع بوضع محسنات ومواد

٢/ وضع الجيد من الطعام فوق والرديء بالاسفل

٣/ تغيير عداد المسافة للسيارة

٤/ تغيير صلاحية المنتج للمواد الغذائية

٥/ تغيير العلامات التجارية

٤- الواجب في حال حصول التدليس :

اذا ثبت التدليس فيثبت للمشتري الخيار بين أحد أمرين :

١/ رد السلعة واعطاء القيمة

٢/ أو الامساك (بلا أرش) بخلاف خيار العيب

الدليل : التدليس ليس بمعيب فلا يستحق به الارش والنبي صلى الله عليه وسلم في المصراة لم يحكم بالارش.

٥- **بيع المصراة :**

المصراة هي : حبس اللبن في الضرع مدة لأجل أن يجتمع اللبن فيكثر فيظن المشتري أن ذلك من عادتها فيزيد ثمنها

مثال : رجل عنده شاة يحلبها كل يوم فلما أراد بيعها ترك حلبها ثلاثة ايام من أجل أن يجتمع اللبن في الضرع فهذا تدليس

وهذه المسألة لها حكم خاص : (محل خلاف بين الفقهاء)

مذهب الحنابلة وهو قول الجمهور: أن المشتري مخير بين أحد أمرين :

١/ الامساك (بلا أرش)

٢/ أو الرد مع صاع من تمر (إن كان قد حلبها)

الدليل : حديث أبي هريرة (لاتصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر) متفق عليه

مسائل تتعلق بالمصراة :

١/ مدة الخيار في التصرية ثلاثة أيام منذ علم ، لرواية مسلم (فهو بالخيار ثلاثة أيام...) مع أن خيار التدليس على التراخي

٢/ إذا عدم التمر فقالوا : قيمته

فالاصل اخراج التمر فإن تعذر فالقيمة

والصاع من التمر هو مقام اللبن الذي شربه المشتري

٣/ اذا ردها بعد أن علم بالتصرية (التدليس) قبل حلبها فلا يرد معها صاع من تمر ، أو حلبها ورد اللبن بحاله ولم يتغير طعمه

مسألة : كما قال المؤلف من أنواع التدليس الذي يثبت به الخيار اذا وصف البائع المبيع بصفة يزيد بثمنها ثم تبين المشتري بعدم وجودها فله الخيار

كصنعة في العبد أو الدابة هملاجة (حسنة السير) أو الفهد صيودا أو الطائر مصوت ونحو ذلك.

القسم الخامس : خيار تخبير الثمن

١- المراد به : أي : **الخيار الذي يثبت بسبب الاخبار بالثمن**

فهو (أن البائع يخبر بثمن هذه السلعة للمشتري ، ثم يتبين للمشتري بأقل من ذلك أي خلاف الواقع)

مثال : كأن يقول البائع بعتك هذه السلعة برأس مالها عشرة الاف ريال ، ثم اشتراها المشتري وتبين له بعد ذلك أن رأس مالها تسعة آلاف ريال، فيكون هنا المشتري مغبون

فسبب ثبوت الخيار وذكر العلماء له هنا : هو الكذب بالثمن وهو نوع غش وتدليس فقد أظهر السلعة بثمن كثير وهي في الواقع بثمن قليل وهذا حرام.

٢- أنواع بيوع تخبير الثمن :

له أربعة صور (ذكر المرابحة فقط) :

الصورة الأولى: بيع التولية

وهي :(أن يبيعه برأس المال فيقول البائع: بعتك هذه السلعة برأس مالها وهو ألف ريال)

الصورة الثانية: بيع الشركة

وهي :(بيع البعض بقسطه من الثمن فيقول البائع بعتك نصف هذه الارض مثلا برأس مالها مائة الف ريال فيدفع معه خمسين ألف ريال)

الصورة الثالثة: بيع المرابحة

وهي :(أن يبيعه برأس المال وربح معلوم فيقول البائع بعتك هذه السلعة برأس مالها وربح عشرة ريالات) بعتك بخمسين وربحي عشرة أي راس المال أربعين

الصورة الرابعة : بيع المواضعة

وهي : (أن يبيعه برأس المال وخسارة معلومة فيقول البائع: بعتك هذه السلعة برأس مالها وخسارة عشرة ريالات) بعتك بخمسين وخسارة عشرة أي راس المال ستين

ويشترط في جميع هذه الصور : معرفة رأس المال من المشتري والبائع؛ لان من شروط صحة البيع العلم بالثمن ، ولأجل معرفة حق الخيار للمشتري في تلك الصور إذا تبين خلافه.

٣- إذا ثبت للمشتري خلاف الثمن الذي أخبره البائع فماهو الواجب ؟ (محل خلاف بين الفقهاء)

بعض الفقهاء : يرى ثبوت الخيار للمشتري أي : بين الامساك أو الرد (لذا عد من أنواع الخيار)

والذي ذهب إليه المؤلف وهو المذهب عند الحنابلة(وهو الصحيح) : أن العقد لازم ولاخيار للمشتري في هذه الحال ، وإنما الواجب أن يحكم بالثمن الحقيقي الذي تبين للمشتري فيلزم البائع بإعطاء القدر الزائد

مثال : بعتك هذه السلعة برأس مالها عشرة آلاف ريال ثم اشتراها وتبين بعد ذلك تسعة آلاف فيقال : يجبر البائع بدفع ألف ريال والبيع تام.

الدليل : أن الاصل لزوم البيع ولايوجد ضرر على المشتري فلا وجه للخيار لأننا رددنا الى رأس المال الحقيقي.

فعلى رأي المؤلف وهو المذهب :

الصور الاربعة لاخيار فيها ، ففي التولية يحط عنه القدر الزائد، والمواضعة ينقصه ، وأما المرابحة كما قال المؤلف يحط عنه القدر الزائد من رأس المال وكذلك قسطه من الربح.

مثال على المرابحة : قال البائع للمشتري : بعتك هذا الجوال برأس ماله وربح خمسين (١٠٥٠) ريال رأس المال ألف والربح خمسين

ثم وجد المشتري أن البائع كذب عليه وأن رأس ماله ٩٠٠ ريال فهنا يقال : البيع لزم ويرجع المشتري على البائع بالزيادة فيعطيه ألف ريال فرق رأس المال ويستحق بعد ذلك أيضا : نسبة الربح (٥٠) ريال هي ربح الالف خمسة في المائة فإذا كان رأس المال ٩٠٠ فيكون الربح ٤٥ وترد خمسة ريالات للمشتري

فيستحق المشتري (١٠٥) ريال في المثال السابق

مثال آخر : أن يقول المشتري للبائع: اشتريت هذه السلعة برأس مالها مائة ريال وربح عشرة ريال أي : (١١٠) ريال

ثم وجد المشتري أن البائع كذب عليه وأن رأس ماله ٦٠ ريال وجب على البائع رد أربعين ريال ونسبة الربح عشرة ريالات ٤٠ في المائة أي : يرد له اربعة ريالات

فيستحق المشتري (٤٤) ريالا في هذا المثال وهكذا

٤- الحالات التي يثبت فيها الخيار للمشتري على رأي المؤلف وهو المذهب (هذه مسائل مستثناة من عدم الخيار ذكر المؤلف منها اثنتان هي مطلوبة)

الحالة الأولى: إذا أخبر بثمن رأس المال ثم ادعى أنه غلط في إخباره بعد ماتم العقد وصدقه المشتري

مثال : قال البائع بعتك هذا الجوال برأس ماله ٩٠٠ ريال وربح ٤٥ ريال أي بعته عليك (٩٤٥) ريال ثم قال البائع: أنا غلطت بين الجوالات وأن هذا الجهاز رأس ماله ألف ريال فيقال هنا :

١/ إن صدقه المشتري (هذا ماقصده المؤلف) فله الخيار بين رد السلعة وأخذ الثمن أو يرد المشتري عليه ماغلط فيه البائع وهو أن يعطيه (١٠٥٠) ريال فيكمل له ١١٠ ريال

الدليل : لمنع الضرر على البائع بجهل رأس المال والمشتري لايجبر بهذا السعر فلذا له الخيار

٢/ إذا لم يصدقه المشتري فهنا لاتقبل دعوى البائع بالغلط الا ببينة ، فإن لم يكن معه بينة فالقول قول المشتري مع اليمين أي : يحلف أنه لايعلم أن البائع غلط ويثبت له الخيار (على القول بالخيار)

الحالة الثانية: إذا باع البائع على المشتري بالتخبير ثم تبين للمشتري أنه مؤجلا وليس حالا ولم يخبره بالتأجيل.

مثال : قال بعتك هذه السلعة برأس مالها عشرة الاف ريال ثم تبين للمشتري أنها بنفس المبلغ لكن اشتراها البائع مؤجلة ولم يخبره ، والمؤجل أكثر من الثمن الحال وسكوته يدل على أنه حال فتبين أنه مؤجل فيقال للمشتري: أنت بالخيار بين رد السلعة وأخذ الثمن أو الامساك ؛ لأن البائع غره وخدعه (رأي المؤلف)

والمذهب عند الحنابلة (للفائدة) : لايوجد خيار للمشتري في هذه الحال ولكن يأخذ هذا المبيع بنفس الاجل ؛ لانه لاضرر على المشتري بل زاده خيرا

وهناك حالات أخرى ذكروا بأن للمشتري فيها حق الخيار (تخبير الثمن) (للفائدة) :

الحالة الثالثة : إذا تبين للمشتري من البائع الذي باعه بتخبير الثمن أنه اشتراها ممن لاتقبل شهادته ، فيثبت له الخيار ، فالغالب وجود المحاباة حال الشراء منهم

الحالة الرابعة : اذا تبين للمشتري من البائع الذي باعه بتخبير الثمن أنه اشتراها بأكثر من ثمنها إما : حيلة أو محاباة أو لرغبة تخصه أو لموسم فات فيثبت له الخيار

الحالة الخامسة : اذا تبين للمشتري من البائع الذي باعه بتخبير الثمن أنه باع عليه بعض الصفقة بقسطها من الثمن وكان هذا الثمن ينقسم على المبيع بالقيمة لا بالاجزاء

مسألة : مايلزم ذكره عند البيع بتخبير الثمن (للفائدة)

يلزم مايلي : (أي : يجب الاخبار به مع أصل رأس المال)

١/ مايزاد في الثمن في مدة خيار (المجلس أو الشرط)

٢/ مايحط في الثمن في مدة خيار (المجلس أو الشرط)

٣/ مايؤخذ أرشا للعيب (ولو بعد لزوم البيع)

٤/ مايؤخذ جناية عليه (ولو بعد لزوم البيع)

٥/ مايزاد في المبيع أو ينقص منه

٦/ مايزاد في الاجل أو ينقص منه

٧/ مايزاد في مدة خيار أو ينقص منه

لكن لو أخبر بالحال بعد لزوم العقد في الحالات السابقة فحسن ؛ لانه ابلغ في الصدق ولايجب ، إنما يجب ماكان قبل العقد (ماعدا أرش العيب ومايؤخذ جناية عليه فيلزم الاخبار به ولو بعد العقد)

القسم السادس : خيار اختلاف المتابعيين

له عدة صور ، وقد ذكر المؤلف صورة واحدة هي المطلوبة فقط.

الصورة الأولى: **الاختلاف في مقدار الثمن** (ذكرها المؤلف وهي مطلوبة)

مثال : اشترى شخص سلعة فقال البائع: بعتها عليك بثمانين فقال المشتري : قبلت ثم أعطاه الثلاثين فقال البائع أين الباقي فقال المشتري إنما سمعت ثلاثين وقال البائع بل إنما قلت ثمانين

لاتخلو هذه الصورة من حالتين :

الحالة الأولى: أن يختلفا في قدر الثمن والسلعة قائمة (موجودة)

إن كان لأحدهما بينة فالقول قول صاحب البينة ، وإن لم تكن هناك بينة

فمذهب الحنابلة وهو رأي المؤلف: أنهما يتحالفان فيبدأ البائع أولا فيقول : مابعته بثلاثين وإنما بعته بثمانين ثم يحلف المشتري ثانيا فيقول : مااشتريته بثمانين وإنما اشتريته بثلاثين ؛ والبداءة بالنفي قبل الاثبات لانه الاصل في اليمين

فإذا تحالفا بعد ذلك:

فإذا رضي أحدهما بقول الآخر أو حلف أحدهما ونكل الآخر أي : امتنع عن الحلف فيحكم عليه ، ويكون العقد باقيا وإذا لم يرضى أحدهما بقول الآخر فسخ العقد

الدليل : حديث (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وكل منهما مدعي ومدعى عليه فالبائع يدعي الاكثر والمشتري ينكره والمشتري يدعي الاقل والبائع ينكره.

إذا تم فسخ العقد بعد التحالف : فترد السلعة للبائع ويتصرف فيها تصرف الملاك ويرجع الثمن إلى المشتري يتصرف فيه تصرف الملاك سواء كان أحدهما صادقا أم كاذبا فينفسخ العقد فيهما جميعا ظاهرا وباطنا

ظاهرا : أي عند الحاكم فإنه يرد السلعة للبائع والثمن للمشتري

باطنا : أي يحق للكاذب منهما يتصرف فيها وتصرفه صحيح

الحالة الثانية : أن يختلفا في قدر الثمن والسلعة تالفة

فيقال هنا مايقال في الحالة السابقة، وأما السلعة فهي مضمونة بالقيمة أي : يرجع إلى قيمتها بالسوق حتى ولو كانت قيمتها أقل مماقال المشتري أو أكثر مما قال البائع

فلو قال البائع ثمانين وقال المشتري ثلاثين وقيمتها مائة مثلا فيلزم المشتري بدفع المائة ؛ لأنه لما انفسخ العقد رجعنا الى الاصل وهو القيمة وقولهما غير معتبر.

الصورة الثانية : الاختلاف في قدر المبيع (للفائدة)

مثال : كما لو قال : بعتك كتابا فقال المشتري : بل كتابين

فإن كان لاحدهما بينة فالقول قول صاحب البينة ، وإن لم تكن هناك بينة فالقول قول البائع مع يمينه لحديث ابن مسعود (اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع) ، ولأن البائع منكر للبيع في الثاني (الزيادة) والاصل عدمه والمشتري مدع

الصورة الثالثة : الاختلاف في الاجل (للفائدة)

مثال : بأن يقول البائع : بعتك هذه السلعة نقدا فقال المشتري : بل اشتريتها مؤجلة

فإن كان لأحدهما بينة فالقول قول صاحب البينة ، وإن لم تكن هناك بينة فالقول قول من ينفي الاجل مع يمينه وهو البائع ؛ لأن الاصل عدم الاجل وإنما الحلول ، وكذلك : لو اختلفا في مقدار الاجل فالقول قول من ينفي الزيادة لأن الاصل عدم الزيادة

الصورة الرابعة: الاختلاف في وجود الشرط (للفائدة)

مثال : بأن يقول البائع: بعته عليك البيت بشرط سكناه شهرا فقال المشتري : بل اشتريته بلا شرط

فإن كان لأحدهما بينة فالقول قول صاحب البينة ، وإن لم تكن هناك بينة فالقول قول من ينفي الشرط مع يمينه وهو المشتري ؛ لأن الاصل عدم وجود الشرط

الصورة الخامسة: الاختلاف في عين المبيع (للفائدة)

مثال : بأن يقول البائع بعتك هذه السيارة فقال المشتري : بل هذه السيارة

فإن كان لأحدهما بينة فالقول قول صاحب البينة ، و إن لم تكن هناك بينة فالقول قول البائع مع يمينه ؛ لأنه غارم والأصل بقاء ملكه على ملكه

الصورة السادسة : الاختلاف في صفة الثمن (للفائدة)

مثال : بأن يقول البائع بعتك بالدينار فقال المشتري : بل بالدورلار

فإن كان هناك بينة عمل بها والا فيؤخذ بنقد البلد أو غالبه إذا كان هناك أكثر من عملة مثل المناطق الحدودية

الصورة السابعة : الاختلاف في التسليم (للفائدة)

بأن يأبى كل واحد منهما تسليم مابيده حتى يقبض العوض فيقول البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري : لا أسلم حتى أتسلم المبيع ، فهذا له أحوال :

الحالة الأولى: أن يكون الثمن عينا أي : معين كهذه الدراهم فينصب شخص عدل يقبض منهما فيسلم المبيع للمشتري ثم الثمن للبائع؛ لجريان عادة الناس بذلك فكل واحد منهما تعلق حقه بما عند الآخر

الحالة الثانية: أن يكون الثمن دينا حالا وموجود في المجلس أي : لم يقع العقد على عينه بأن قال بعتها بعشرة دراهم فهنا يجبر الحاكم البائع أولا على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن ولاحاجة الى نصب عدل يقضي بينهما

الحالة الثالثة: أن يكون الثمن دينا غائبا في البلد (ليس معه في المجلس) أو دون مسافة قصر فهنا يحجر على المشتري في المبيع وبقية ماله حتى يحضره كأن يشتري شيئاً والثمن في البيت فيعطى المبيع مع الحجر حتى لايتصرف به تصرفا يضر البائع

الحالة الرابعة : أن يكون المال غائبا بعيدا عن البلد مسافة قصر فما فوق ، أو أن المشتري كان معسرا فهنا البائع مخير بين : الصبر أو فسخ العقد كأن يشتري شيئاً في المدينة والثمن ببيته بمكة فهنا يخير البائع.

القسم السابع : خيار الخلف في الصفة (مطلوب لم يذكره المؤلف)

أي : الخيار الذي يثبت بسبب الاختلاف في الصفة أو الرؤية

فإن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع معلوما إما بالرؤية أو الصفة

فإذا اشتراه بالوصف ثم وجد المشتري أن الصفة مختلفة وقال ليس هذه الصفة التي ذكرتها فيثبت للمشتري هنا حق الخيار إما بالرضا بها أو ردها وأخذ الثمن

وأيضا وجود الاختلاف حال الرؤية: بأن باع البائع على المشتري شيئا معينا قد رآه ثم عند العقد وجده متغيرا عن الرؤية السابقة فيثبت للمشتري هنا حق الخيار إما بالرضا به أو رده وأخذه الثمن.

القسم الثامن : خيار الغبن (مطلوب لم يذكره المؤلف)

١/ المراد به : **الغبن مأخوذ من النقص في البيع والشراء** وهو (أن يبيع سلعة بأقل من ثمنها الحقيقي بكثير، أو يشتري سلعة بأكثر من ثمنها الحقيقي بكثير)

فإذا غبن البائع أو المشتري غبنا يخرج عن العادة والعرف ، فماعده الناس غبنا فهو غبن وإلا فلا وهو يختلف بحسب المبيعات فالأراضي عند أصحاب العقارات والسيارة عند أصحاب السيارات وهكذا ، لأن الشارع لم يحد له حدا فيثبت له الخيار : إما إمضاء البيع أو فسخه

٢/ مايثبت به خيار الغبن :

يثبت خيار الغبن في ثلاث صور عند الحنابلة وهي :

الصورة الأولى: **تلقي الركبان** (سبق في البيوع المنهي عنها شرعا)

أي: يخرج شخص عن البلد أو خارج السوق فيتلقى الجالبين وهم الباعة فيشتري منهم بسعر أرخص من السوق، فالبائع هنا يثبت له خيار الغبن اذا كان مغبونا ؛ للحديث(لاتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق (البائع) فهو بالخيار)

الصورة الثانية: **زيادة الناجش** (سبق في البيوع المنهي عنها شرعا)

أي : الذي يزيد في السلعة من لايريد شراءها (إما لينفع البائع أو ضرر بالمشتري أو الأمرين جميعا) سواء بمواطأة مع البائع أو لا ، أو يقول : أعطيت في هذه السلعة بكذا وهو كاذب لتغرير المشتري ، فإذا ثبت أن المشتري مغبون بسبب هذه الزيادة فله خيار الغبن

الصورة الثالثة: **المسترسل**

أي : المشتري الذي يجهل قيمة أسعار السلع ويأخذ بقول البائع ، ولايحسن المماكسة (أي : المحاطة في الثمن) ، أو العكس من البائع

فلا بد من أمرين :

١- الجهل بالقيمة

٢- لايحسن المماكسة

فإذا اشترى شيئا وهو يجهل قيمته الحقيقية ولايعرف يماكس الباعة في نقص السعر وثبت أنه قد غبن في ذلك غبنا يخرج عن العادة والعرف فله حق الخيار

وأما اذا اشترى شيئا وهو مغبون ولايجهل قيمة السلعة الحقيقية في السوق فليس له خيار؛ لانه قد دخل على بصيرة ، أو كان يجهل القيمة لكن يحسن المماكسة فلم يماكس البائع فلا خيار له

٣/ حال ثبوت خيار الغبن :

اذا ثبت الغبن في الصور السابقة فهو مخير بين أحد أمرين :

الامر الاول : رد السلعة وأخذ القيمة

الأمر الثاني: إمساك السلعة (بدون المطالبة بالارش)

فخيار الغبن وخيار التدليس ليس فيه أرش حال الامساك بخلاف خيار العيب ففيه الارش مع الامساك كما سبق (فيه خلاف بين الفقهاء)

الفقه ٣

٤/ حكم فعل الغبن :

محرم ؛ لأنه تغرير وغش وخداع وعقد البيع صحيح

٥/ مدة خيار الغبن :

خيار الغبن على التراخي (وليس على الفور) ، بشرط: ألا يظهر منه مايدل على الرضا ، فإذا تبين أنه مغبون وسكت بما يدل على رضاه أو تصرف فيه سقط حق الخيار والا فلا.

والله الموفق.